

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الدكتور الطاهر مولاي - سعيدة -
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة التاريخ



مذكرة لنيل شهادة ماستر في تاريخ وحضارة المغرب الإسلامي
والموسومة بـ:

الأوقاف في الأندلس على عهد الخلافة الأموية (300هـ - 400هـ / 913م - 1010م).

تحت إشراف الأستاذ :

*د. داعي محمد

من إعداد الطالبة:

*قوادري سهيلة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:

الأستاذ: داعي محمد مشرفا

الأستاذ: مناقشا

السنة الجامعية: 1437هـ - 1438هـ / 2016م - 2017م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر و عرفان

الحمد لله الذي أمدنا في طول العمر وهدانا إلى ما فيه الخير حتى توصلنا لتجاوز هذا العمل، فأول شكر هو الله سبحانه وتعالى وهو الموفق وهو الهادي إلى ما فيه الخير.

ثم أتقدم بالشكر للأستاذ الفاضل داعي محمد الذي تكرم بإشرافه على بحثنا هذا ولم يبخل علينا بمعلوماته القيمة وتوجيهاته الرشيدة وصبره وتحمله معنا عبء ومشقة البحث.

كما أتقدم بالشكر إلى أساتذة تاريخ المغرب الإسلامي عن مجهودهم المضيئة من أجل تنوير الأجيال بكل صدق وتوعيتها هذا الوطن وأبنائه.
كما لا ننسى الأساتذة: بوسطة حسين وقوس علي، اللذين كانا لهما الفضل في كتابة هذا البحث حتى أخرج على هذه الصورة.

الإهداء

إلى الذي تمنيت أن يكون أول من يبارك عملي هذا
إلى روح والدي وجدي العزيزين أطلال الله في عمرهما لما لهما دور في مواصلي
لتحصيلي العلمي.

إلى رمز السبيل والعطاء ومنبع الحب والحنان
إلى من سهرت من أجل راحتي، إلى من تأملت لآلامي وفرحت لفرحتي، إلى من ترتاح
لها نفسي بعد العناء وتأمين روعي لها بعد الوجع
إلى المرأة التي كتبت عنها، وأكتب عنها فلا تكفيني أوراق الدين لأكفيها حقها، إلى
أمي ثم أمي ثم أمي.

إلى روح صديقتي العزيزة بوزويرة زواوية.
إلى جميع إخوتي وأخواتي، وأخوالي وخالاتي، إلى أعمامي وعماتي كل باسمه.
إلى أصدقائي في شعبة التاريخ المغرب الإسلامي
إلى أختي والكتكوتة الصغيرة همسة نور اليقين
إليكم جميعا هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات:

ب ت: بدون تحقيق.

ب م: بدون مكان

ت: توفى

ج: جزء

ص: صفحة

ص ص: صفحتان متاليتان

ص ص: ما بين الصفحتين

ط: طبعة

ع: عدد

- مقدمة
- مدخل
- الموقع الجغرافي لبلاد الأندلس.
- لمحة سياسية عن بلاد الأندلس.
- عهد الخلافة الأندلسية "316 - 400هـ / 929م - 1009م"
- الفصل الأول: الوقف ونشأته
- المبحث الأول: مفهوم الوقف "لغة- شرعا" ودليل مشروعيته .
- المبحث الثاني: أركان الوقف، شروطه والحكمة من تشريعه
- المبحث الثالث: الولاية على الوقف
- المبحث الرابع: نشأة نظام الوقف وتطوره.
- الفصل الثاني: جهود الخلفاء والعلماء في الاهتمام بالأوقاف في الأندلس .
- المبحث الأول: أنواع الأوقاف بالأندلس وخصائصها
- المبحث الثاني: دور الخلفاء في خدمة الوقف.
- المبحث الثالث: عناية القضاة والعلماء الأندلسيون بالوقف.
- خاتمة.
- قائمة المصدر والمراجع

مقدمة

تعد الفترة الممتدة من (300هـ - 366هـ/913م - 987م) من أزهى عصور التاريخ الأندلسي، فقد كان هذا العصر عصر تقدم وإزدهار في شتى المجالات، وبلغت الأندلس في عهد عبد الرحمن الناصر وإبنة الحكم المستنصر قمة القوة السياسية في العالم المعروف يومها، أما من الناحية الإقتصادية فشهدت الأندلس رخاءاً إقتصادياً كبيراً، وهذا الأمر إنعكس على المجتمع الأندلسي فأدي بهم الأمر إلى وضع مؤسسات وقفية من أجل تطوير وتحسين ظروف المجتمع الأندلسي، لذا جاء عنوان الموضوع موسوماً بـ : " الأوقاف في الأندلس في عصر الخلافة الأموية (300هـ - 400هـ/913م - 1010م) .

وتأتي أهمية الموضوع في أنه يتحدث عن الأوقاف في أزهى فترات الإسلام في الأندلس وهو عصر الخلافة الأموية بالأندلس التي كان لها دور كبير في إعلاء كلمة الجهاد ورفع راية الإسلام بالأندلس. وهنالك كذلك عوامل ذاتية وموضوعية عديدة دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع، وجعلنا أقبنا عليه بهمة ورغبة وأتحد على الصعوبات التي توقعتها وحذرت منها، ويمكننا أن نجملها فيما يلي :

- محاولة معرفة نشأة الوقف في الإسلام وأهم شروطه وأركانه والمراحل التي مر بها في تطوره.
- التعرف على أنواع الوقف التي كانت موجودة بالأندلس وأهم خصائصها، إلى جانب إبراز أهمية الخلفاء في الإهتمام بالوقف والإهتمام به الحرص على خدمته.
- محاولة التعرف كذلك على عناية العلماء والقضاء الأندلسيين بالوقف من خلال فتاويهم ومساهماتهم في هذا المجال.

- محاولة إثراء المكتبة بدراسة أكاديمية علمية.
- إلى جانب هذا كانت لنا رغبة شخصية في معرفة الأوقاف ودورها في الأندلس في عصر الخلافة الأموية بالأندلس، وإلى جانب هذا محاولة مني المساهمة في تدوين تاريخ الأندلس.

ولقد تمحورت إشكالية هذا الموضوع في إبراز الوقف في الأندلس في عصر الخلافة الأموية بالأندلس، ودور الخليفين عبد الرحمن الناصر والمستنصر في خدمة الوقف، ودور العلماء في تحسيس المجتمع والخلفاء بدور الوقف في بناء المجتمع الأندلسي، ولمناقشة هذه الإشكالية توجب على الإجابة على عدة إشكاليات فرعية أخرى منها :

- ما الشروط الولاية على الوقف ؟
- ما الدروس المستفادة من الوقف في الأندلس في الواقع المعاصر للأمة الإسلامية ؟

- كيف كانت عناية القضاة الأندلسيون بالوقف ؟
- ماهي أبرز نماذج أوقاف الخلفاء الأمويين خلال الفترة المدروسة ؟
وللإجابة عن هذه التساؤلات إتبعنا خطة مكونة من مقدمة ومدخل وفصلين وخاتمة.
فالمقدمة تضمنت أهمية الموضوع وإشكاليته وإستعرضت فيها أسباب إختياري للموضوع والمنهج المعتمد وشرح الخطة وعرض موجز لأهم المصادر والمراجع.
أما المدخل خصصناه للواقع الجغرافي والسياسي للأندلس وعهد الخلافة الأندلسية ما بين 316هـ إلى غاية 400هـ.

أما الفصل الأول فخصصناه للوقف ونشأته وتطرقنا فيه إلى أربعة مباحث، فالمبحث الأول تطرقنا فيه إلى مفهوم الوقف لغة وشرعا ودليل مشروعيته، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى أركان الوقف وشروطه والحكمة من تشريعه، والمبحث الثالث فعرضنا فيه الولاية على الوقف، أما المبحث الأخير فتناولنا فيه نشأة نظام الوقف وتطوره.

ففي الفصل الثاني فتناولنا فيه عن جهود الخلفاء والعلماء في الإهتمام بالأوقاف في الأندلس، وتطرقنا فيه إلى ثلاثة مباحث، فتضمن المبحث الأول أنواع الأوقاف بالأندلس وخصائصها، أما المبحث الثاني فتحدثنا عن دور الخلفاء في خدمة الوقف، وفي المبحث الثالث تطرقنا إلى عناية القضاة والعلماء الأندلسيون بالوقف.

وختمنا موضوع البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها.
أما فيما يخص المنهج المتبع فقد إعتمدنا على المنهج التاريخي في عرض التاريخ السياسي للأندلس إلى عصر الخلافة الأموية بها، والمنهج التحليلي وذلك بمقارنة النصوص التاريخية مع بعضها البعض و محاولة إستنتاجها وتفسيرها ومناقشتها وترجيح أحدها على الآخر وذلك لمعرفة دور وجهود الخلفاء والعلماء في الإهتمام بالأوقاف بالأندلس، والمنهج الوصفي لتبيين الأوقاف ودورها في حياة الدول الإسلامية و الخلافة الأموية بالأندلس.

ومع هذا لا ننفي وجود بعض الصعوبات التي واجهتنا في البحث، فمنها تفرق المادة العلمية في بطون الكتب الكثيرة سواء شرعية و التاريخية أو التراجم، مما تطلب جهدا كبيرا ووقتا في جمعها وترتيبها، إلى جانب قلة المصادر والمراجع المتخصصة في هذا المجال، إلى جانب هذا ضيق الوقت

والفترة الممنوحة للدراسة بإعتبار أن هذا الموضوع يتطلب جهدا كبيرا ووقتا طويلا حتى يتم إستيفاء جميع جوانبه.

- تحليل ونقد المصادر والمراجع :

لقد إعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على مجموعة من المصادر والمراجع ولعل أهمها :

أ- المصادر :

• "البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب" لإبن عذارى المراكشي (كان حيا سنة 712هـ/1312م)، وهو يحتوي على أربعة أجزاء، إعتمدنا على الجزء الثاني فهو يحتوي على معلومات قيمة عن تلك الفترة من حكم الإسلام في الأندلس فقد حفظ لنا معلومات كثيرة عن حياة الحكم المستنصر، فهو يذكر لنا أهم أعماله وجهاده وأهم أعماله الإنشائية، ودوره في تشجيع العلماء ولقد إتبع ابن عذارى في كتابه أسلوبا غاية في الوضوح مع التركيز على أهم الأحداث وتتبع الأمور بطريقة متسلسلة بعيدة عن الإستطرادات.

• "أحكام الأوقاف" لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف (ت 261هـ/875م)، ولقد جمع المؤلف في هذا الكتاب جميع المسائل و الفتاوي بالمتعلقة بالوقف وهو بذلك يكاد يكون كتابا شاملا لكل ما يتعلق بالوصايا والصدقات من الوجهة الفقهية، ويتميز الكتاب بسهولة العبارة وتفصيلها، ولقد أفادنا الكتاب في مواضع عدة منه خاصة الفصل الأول فيما يتعلق بالشروط والولاية بالإضافة إلى أنواع الأوقاف وخصائصها في الفصل الثاني.

• "القوانين الفقهية" لأبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي (ت 741هـ / 1341م)، وكتابه مهم فقد أشار إلى قواعد مهمة في الإحتساب وبخاصة في الزندقة والأخلاق والولاء لذا كانت فائدة هذا الكتاب كثيرة ومفيدة في الدراسة وخاصة أن المؤلف كتب تلك القواعد في عهد الدولة النصرية في الأندلس آخر الممالك الإسلامية، ومن هنا كانت أهمية تلك القضايا في مجال الإحتساب.

• "المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية و الأندلس والمغرب"، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914هـ / 1509م) ويمتاز المعيار بكثرة ما إحتوى عليه من نوازل، وهي تختلف عن الإفتراضات النظرية، فكانت الأحداث التي عاشها الناس في هذا الجناح الغربي من العالم الإسلامي مصطبغة بالصبغة المحلية، ومتأثرة بالمؤثرات الوقفية، مدعاة إلى إجتهد

القضاء لاستنباط الأحكام الشرعية الملائمة عن طريق إستقراء النصوص الفقهية الأصلية ومقارنتها وتأويلها، وفي المعيار ينقل الونشريس نص السؤال وأسماء المفتين إلا في حالات نادرة ويأتي بنصوص الأسئلة على حالها، دون التصرف فيها أو تقويمها، مما يدل على أمانته العلمية.

وللمعيار جانب آخر يلتفت إليه، وهو الجانب الإجتماعي والتاريخي لذلك المجتمع الإسلامي في تلك المنطقة، ولهذا الميزة وغيرها كان المعيار مصدرا ثريا لهذا البحث وبخاصة في الجانب العلمي التطبيقي.

ب- المراجع :

بالإضافة إلى هذه المصادر إعتمدنا على مجموعة من المراجع والدراسات الحديثة المنشورة وغير المنشورة والتي ساهمت في كتابة الموضوع من جوانب مختلفة و من أهمها :

• "الوقف على المسجد في المغرب والأندلس وأثره في التنمية والتوزيع"، لمؤلفه محمد أبو الأجنان وهو كتاب مهم لما كان للوقف على المسجد أثره في التنمية وجدواه في التوزيع فقد اخترناه لهذه الدراسة التي تتقيد بأهم المراكز في تاريخ الأندلس مستلهمين منه مفهوم الوقف وأحكامه الشرعية خاصة في الفصل الأول بقصد استشراف المستقبل.

• "أحكام الوصايا والأوقاف"، لمحمد مصطفى الشبلي وهو كتاب مهم فقد أشار إلى أركان الوقف وشروطه لذا كانت فائدة الكتاب كثيرة ومفيدة في الدراسة ولهذا الميزة وغيرها يعد كتاب أحكام الوصايا والأوقاف مرجا ثريا لهذا البحث وخاصة في المبحث الثاني من الفصل الأول.

• "محاضرات في الوقف"، للأمام محمد أبو زهرة حيث تعرض في هذه المحاضرات لتاريخ الوقف، وأسهب بطريقة مبتكرة في الحديث عن فقه الوقف وإنشاءه وملكيته ومحلله وشروط الواقفين والولاء عليه.

وبهذا القدر ينتهي هذا العرض الملخص للمصادر والمراجع على إختلاف درجة إستغلالها، وإن لم يأتي ذكر أخرى في هذا الحيز فهذا لا يعنى إغفالها وتجاهلها لذا كانت أهمية الكتاب كبيرة في البحث خاصة في الفصل الثاني في مجال ذكر دور الخلفاء بالوقف وعناية القضاة به.

مدخل =

أولاً: الموقع الجغرافي لبلاد الأندلس .

ثانياً : ملحة سياسية عن بلاد الأندلس .

ثالثاً: عهد الخلافة الأندلسية 316-400 هـ .

الموقع الجغرافي لبلاد الأندلس:

إن موقع الأندلس قريب من بلاد المغرب فهي تتشكل امتداد طبيعي له لذا تؤثر وتتأثر بما يجري بها، ويطلق اسم الأندلس على القطر الواقع شمال عدوة المغرب، وهي شبه مثلث تحيط به المياه من جهاته الثلاث فمن الجنوب بحر الروم "البحر الأبيض المتوسط" ومن الغرب بحر الظلمات "المحيط الأطلسي" ومن الشمال بحر الأنفليشين "بحر الشمال" ولذلك سميت بالجزيرة¹.

أما الإدريسي فيقول "أما الأندلس في ذاتها في شكل مثلث يحيط بها البحر من جهاتها الثلاث ومقسومة في وسطها بجبل طويل يسمى الشارات² وفي الجنوب من هذا الجبل تأتي مدينة طليطلة³.

أما المراكشي فيقول عن حدودها أن حدها الجنوبي منتهي الخليج الرومي الخارج من بحر مانطس وهو بحر الروم "البحر المتوسط" في موقع يعرف بالزقاق⁴ وهذا الخليج هو ملتقى البحرين وحدها الشمالي والمغربي البحر الأعظم وحدها المشرقي في الجبل الواصل بين البحرين بحر الروم وبحر الأعظم⁵.

أما ابن عذارى فيقول تحت عنوان "ذكر صفة الأندلس وألويتها":

أما صفة الأندلس فإنها جزيرة مركنة ذات ثلاثة أركان قريبة من شكل المثلث، الركن الواحد منها عند صنم قادس، والركن الثاني في بلاد جليقية، وهو مقابل جزيرة برطانية حيث الصنم المشبه بصنم القادس، والركن الثالث بناحية الشرق بين مدينة أرونة ومدينة برذيل، حيث هو قرب المحيط الغربي من البحر المتوسط الشامي، وكاد البحرين هناك أن يجتمعا في ذلك الموضع، فتصير في الأندلس في جزيرة لولا يسير ما بقي منها⁶.

¹ - ابن حوقل، صورة الأرض، ج1، ط2، دار صادر بيروت، 1938، ص62، الإدريسي، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ط1، عالم الكتب، بيروت 1989، ص ص، 255-258.

² - الشريف الإدريسي، المصدر نفسه، ص525.

³ - طليطلة: تعد مركز اتصال وعبور بين الممالك النصرانية في الشمال والممالك الإسلامية في الجنوب وعرفت بتطورها في ميدان الحرف، والنسيج إضافة إلى فنون العمارة والسقي، أنظر: ابن بسام الشتريني، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تح: إحسان عباس، ط1، الدار العربية للكتاب، ليبيا تونس، 1981، ص: 128.

⁴ - الزقاق: وهو ذلك الجواز بين المغرب والأندلس يقع على طرفيه في الأندلس الجزيرة الخضراء وطريق تقابلها مرسى القصر وسبته ويبلغ عرض البحر 18 ميلا و12 ميلا بين الطرفين على التوالي، ينظر: الإدريسي، المصدر السابق، ص: 525.

⁵ - الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تح: صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، بيروت 2006، ص ص: 13-14.

⁶ - حسين مؤنس، موسوعة تاريخ الأندلس "تاريخ- وفكر وحضارة وتراث"، ج1، ط1: 1416هـ/ 1996م الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، ص: 125.

وهو مسيرة يوم كامل، وفيه مدخل يقال له الأبواب وفيه تتصل الأندلس بالأرض الكبيرة¹. فالأندلس كلها محدقة بالبحر "بحر المحيط الغربي" وبحر المحيط القبلي، ويصعد منه قليل إلى ناحية الشرق، فنجد الأندلس في الشرق والغرب وبعض الجوف البحر المحيط وحدها في بعض القبلة وشرق البحر المتوسط، إلا أنه يتوسط الأرض كلها، وقيل إنه في آخر الأقاليم السبعة².

أما سبب تسميتها بالأندلس فقد اختلف المؤرخون في ذلك فمنهم من قال أنها سميت على الأندلس بن طوبال بن يافت بن نوح الذي نزلها كما نزل أخوه سبة العدو المقابلة وإليه تشب سبتة³، ولما دخلها المسلمون عربوا الاسم إلى الأندلس.

فالتسمية العربية للأندلس مأخوذة من الوندال "الفندال"، وهو اسم القبائل الجرمانية التي حكمت إسبانيا وجزء من بلاد المغرب في بداية القرن الخامس ميلادي والذين نزلوا بالسهل الواقع جنوب النهر الكبير⁴.

أما إسبانيا فقبل سميت على أجل حكمها من القوط يدعى أشبان بن طيطش الذي بنى مدينة إشبيلية وسميت باسمه، ثم عمم الاسم على كامل الأندلس⁵.

¹ - حسين مؤنس، المرجع نفسه، ص: 125.

² - نفسه، ص: 125.

- ويضيف ابن حوقل في كتابه صورة الأرض: "أن مغرب هذه الجزيرة فمن مدخل خليج المغرب المذكور ومصب مائه على بحر المحيط من نواحي لبله وجبل العيون، أخذ أعلى لب وتسلب إلى أن يتصل بشتره والنهر الآخذ من سموره مدينة الجلافة، إلى موضع مصبه من البحر المحيط وشمالها فمن شتره ذاهبا على نواحي سموره ليون وبونة من بلاد جليقة، إلى أقاصي بلد جليقة، ومشرقها فمن مشارق جليقية إلى الخليج المغربي على نواحي سرقصة وضواحي وشقه وطرطوشة وجميع بلاد الأفرنجة من جهة البر، وجنوبيها الخليج المذكور من يجانة إلى تجاه جزيرة صقلية على بلاد بلنسية، ومرسية والمرية ومالقة والجزيرة إلى ركن البحر المحيط" ينظر: ابن حوقل، المصدر السابق، ص: 105.

³ - أحمد بن محمد المقرئ، فنجح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، ج1، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1998، ص: 123.

⁴ - شكيب أرسلان، الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت، د.ت، ص: 32.

⁵ - الأندلس: كان اسم الأندلس يطلق في البداية على كامل إسبانيا ثم أصبح مقتصرًا على المناطق التي ساد فيها الإسلام من شبه الجزيرة الإيبيرية ولكن لما تراجع النفوذ الإسلامي بها اقتصر الاسم على مملكة غرناطة، ينظر: الفتح بن خاقان، تاريخ الوزراء والكتاب والشعراء بالأندلس، تح: مديحة الشرقاوي، ط1، مكتبة الثقافة الدينية بوسعيد 2001، ص: 6.

وبعد أيام الغرب لفظ الأندلس في صورة أندلوفيا يطلق على محافظات تقع في الثلث الجنوبي لشبه الجزيرة وهي المرية وقرطبة¹ وجيان وقرطبة ومالقة وقادش وولية وإشبيلية².

لمحة سياسية عن بلاد الأندلس:

يعتبر فتح شبه الجزيرة الإيبيرية من أروع حلقات الفتوح الإسلامية الأولى فقد جاء تتويجا لجهاد العرب الطويل، غير أن أول من دخل الأندلس من المسلمين هو طريق البربري الذي تنشب إليه جزيرة طريق³، وهو أحد موالي موسى بن نصير وقد جازها سنة 91 هـ / 710م كما جازها طارق بن زياد فقد خلها سنة 92 هـ / 711م وإليه ينسب جبل طارق الفتح الذي لا يزال يحمل اسمه، وقد كتب إلى موسى بن نصير موليه بخير الفتح وغلبته على ما غلب عليه من بلاد الأندلس، وما حصل له من الغنائم فحسده موسى على الانفراد⁴ بذلك وكتب إلى الوليد بن عبد الملك بن مروان⁵ يعلمه بالفتح وينسبه إلى نفسه وكتب إلى طارق يتوعده إذ دخلها بغير إذنه وخرج وخرج متوجها إلى الأندلس واستخلف على القيروان⁶ ابنه عبد الله وذلك في رجب سنة 93 هـ / 712م وخرج معه حبيب بن أبي عبدة الفهري ووجه العرب والموالي وعرفاء البربر في عسكر ضخم، ووصل من جهة المجاز إلى الأندلس وقد استولى طارق على قرطبة⁷ وقتل لذريق بالأندلس فلذلك نسب الفتح إلى موسى بن نصير.

¹ - **غرناطة**: قال ابن سعيد البردي: ومعنى **غرناطة**: رمانة بلسان عجم الأندلس سمي البلد لحسنه بذلك، وقال الأنصاري: وهي أقدم مدن كورة البيرة، من أعمال الأندلس وأعظمها وأحسنها وأحصنها، يشقها النهر المعروف بنهر قلزم في القلم ويعرف الآن بنهر حداره، ينظر: الحموي، **معجم البلدان**، ج4، دار صادر بيروت، ص: 194.

² - حسين مؤنس، المرجع السابق، ص: 10.

³ - **طريق**: هي مدينة بجنوب الأندلس، نزل بها الفاتحون المسلمون، وسميت كذلك إلى رجل اسمه طريق، ويكنى أبو أرعة، وهي مدينة صغيرة أما مها جزيرة في البحر، ينظر: ابن سعيد الغرناطي، **المغرب في حلي المغرب**، تح: خليل منصور، ط1، ج1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م، ص: 242.

⁴ - الواحد المراكشي، مصدر السابق، ص: 17.

⁵ - الزركلي، **الأعلام**، ج8، دار العلم للملايين: بيروت، ص: 121.

⁶ - **القيروان**: مدينة عظيمة كبيرة بالمغرب، بناها عقبة بن نافع سنة 45 هـ، وجعلها حصنا لجيشه، ينظر: الحموي، المصدر السابق، ص: 420.

⁷ - **قرطبة**: مدينة كبيرة، مشيدة على أطراف الوادي الكبير كانت قاعدة الأندلس، ودار الخلافة الأموية ومدينة العلم والعلماء، ينظر: ابن بسام الشنتري، المصدر السابق، ص: 33.

كما فتح موسى بن نصير مدنا أندلسية أخرى هامة في مدة. ثلاثة سنوات مثل قرمونة، إشبيلية¹ ماردة وغيرها إلى أن استدعاه الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك فقفل راجعا هو وطارق إلى المشرق سنة 95 هـ/ 714م بعد ما ترك ابنه عبد العزيز واليا على الأندلس وبذلك أصبحت الأندلس ولاية إسلامية بحكمها وال بعين من قبل الخليفة أو والي إفريقية ومن أبرز الولاة الذين تعاقبوا على الأندلس نذكر: عبد الملك ابن قطب الفهري، بلج بن بستر القشيري، أبو الخطاب بن ضرار الكلبي، يوسف بن عبد الرحمن الفهري²، سكنت الأمور واتفتت عليه القلوب واتصلت إمارته إلى سنة 138 هـ، بعد ذهاب دولة بني أمية بست سنين، وفي هذه السنة دخل عبد الرحمن بن معاوية³ بن هشام بن عبد الملك بن مروان الأندلس الملقب بالداخل بعدما فر من العباسيين واستطاع بمساعدة موالي بني أمية من إحياء الدولة الأموية بالمغرب سنة 138 هـ بعدما اندثرت بالمشرق وقد سجل لنا التاريخ الكثير من الأعمال التي قام بها هذا الأمير ببلاد الأندلس من خلال إظهار هيئته. ومراعاته لأحوال الشعب ورفع لمقدار العلماء والفقهاء وله قصائد عديدة مستطرفة منها:

أنه حينما نزل بالرصافة من قرطبة نظرا إلى نخلة فتذكر وطنه دمشق فأنشد يقول:

تَبَدَّتْ لَنَا وَسَطَ الرِّصَافَةِ نَخْلَةٌ تَنَاءَتْ بِأَرْضِ الْغَرْبِ عَنِ بَلَدِ النَّخْلِ

فَقُلْتُ شَبِيهِي بِالْعَرْبِ وَالنَّوَى وَطَوَّلَ الثَّنَائِي عَنِ بَيْ وَأَهْلِي

والأمر نفسه يقال عن ابن هشام الذي كان هو الآخر من أئمة العدل حتى قيل أنه بمنزلة عمر بن عبد العزيز⁴.

عهد الخلافة الأندلسية: "316-400هـ/ 929م-1009م"

كان عصر الخلافة الأموية في الأندلس يمثل الانطلاقة الواسعة في ميادين مختلفة ولاشك أنه كان للاستقرار السياسي أثر واضح في انصراف الرعية نحو تلك الميادين، ومع بداية القرن 4 هـ/ 10 م عرفت الأندلس أوج

¹ - إشبيلية: مدينة كبيرة بالأندلس على نهر قرطبة كانت دار ملك بني عباد واشتهرت بزراعة القطن، الطي كان يحمل منها إلى كافة بلاد الأندلس والمغرب، ينظر: يعقوبي، البلدان، تحقيق محمد أمين ضناوي، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 2002، ص: 193.

² - ابن الخطيب، أعمال الأعلام، القسم 2، تح ليفي بروفنصال دار المكشوف، بيروت، ط2، ص: 07.

³ - عبد الرحمن بن معاوية: هو عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان، الملقب بالداخل، كان مولده بالشام 113م، أمه أم ولد راح ويكنى أبا المطرف، دخل الأندلس في ذي القعدة، واستولى على قرطبة، توفي سنة 172هـ، ينظر: عبد الأثير، الكامل في التاريخ، تح: أبي الفداء عبد الله القاضي، المجلد 5، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ص: 182.

⁴ - بوحسون عبد القادر، الأندلس في عهد بني الأحمر: دراسة تاريخية وثقافية (635-897هـ/ 1238-1492م)، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في تاريخ المغرب الإسلامي، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 1433 هـ - 1433هـ/ 2012م-2013م، ص: 11-12.

أدهارها سيما بعدما أعلن عبد الرحمن الناصب¹ الخلافة الأندلسية سنة 312 هـ الموافق / 929م، حيث أنهى بذلك عهد الإمارة، وكان عليه أن يقر الأحوال ويتقضي على الفتن، فقد تولى السلطة في البلاد في وقت كانت فيه الفوضى والخروج على نظام الأمن والاستقرار حتى وصفها أحد المؤرخين بقوله "جمرة تحترق، ونار تضطرم شفاقا ونفثا، فأخذ نيرها وسكن زلزالها"².

وبعد أن قويت قبضته على البلاد، وتم له الأمر، ودانت له الأندلس، لقب بأمير المؤمنين سنة 312 هـ وذلك بعد أن رأى ضعف العباسيين بالمشرق وتغلب الأتراك عليهم، وبعد أن رأى خصومه الفاطميين فقد تلقبوا بألقاب الخلافة وتسموا بالخلفاء وظهر من اتساع ملكه وقوة سلطانه وإقبال دولته، وخمود نار الفتنة على اضطرامها بكل جهة وانقياد العصاة لطاعته ما تعجز عن تصوره الأوهام وتكتل في تحيرة الأوهام³، فكان عهد الناصر ذروة الرخاء والنعماء والأمن والعزة وشمل الأمن سائر أطراف المملكة ورخصت كلفة العيش ونمت قرطبة نمو حتى بلغ سكانها أكثر من خمسمائة ألف وبلغت مساجدها ثلاثة آلاف، ومنازلها أكثر من مائة ألف، كما خلد منجزات معمارية عديدة لعل أبرزها مدينة الزهراء سهيرة الذكر وكانت الأندلس بذلك قد تبوأ مركز الصدارة بين الدول الإسلامية⁴.

وقد دام حكم الناصر خمسين عاما، وصلت الأندلس فيه إلى ذروة عزها، ومجدها، وقوتها، وبعد وفاته في الثاني أو الثالث من شهر رمضان من عام 350 هـ، / 961م، قد تولى ابنه الحكم الثاني المستنصر بالله⁵، 350 هـ / 366 هـ، وهو في السن الثامنة والأربعين أي في الوقت الذي تكاملت له مزايا الرجل الخبير المحتك وبرز حبه للعلم، وزادت العلوم ازدهارا، وزهت الأندلس بمجالس العلم والجامعات، وكان الحكم نفسه عالما كبيرا، جلب الكتب إلى الأندلس، وأنفق فيها أموالا طائلة.

¹ - عبد الرحمن الناصر لما بلغه ضعف الخلافة بالعراق في أيام المقتدر وظهر الشيعة بالقيروان تسمى عبد الرحمن بأمير المؤمنين وتلقب بالناصر لدين الله، ينظر: الواحد المراكشي، المصدر السابق، ص: 54.

² - ابن عذارى المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ط3، ج2، تح ومراجعة ج- س كولان وليفي بروفنسال، دار الثقافة بيروت، ص: 158.

³ - ابن الآبار، الحلة السيرة، ج1، ط2، تحقيق: حسين مؤنس، دار المعارف، القاهرة، 1958، ص: 197 - 198 - 199.

⁴ - محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس للخلافة الأموية والعمورية، العصر الأول، القسم 2، ط4، 1417 هـ / 1997م، ص: 19.

⁵ - **المستنصر بالله**: الحكم بن عبد الرحمن بن محمد، أمير المؤمنين أبو العاص الأموي، ولد سنة 302 هـ، بويع بالخلافة بعد أبيه في رمضان سنة 350 هـ، جمع من الكتب ما لم يجمعه أحد من الملوك قبله، توفي سنة 366 هـ، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، تح: شعيب الأرتؤوط، ط8، بيروت، مؤسسة الرسالة 1412 هـ - 1992م، ص: 239-240.

فضلا عما كانت عليه الدولة من ازدهار واستقرار وقت أن تركها له أبوه فلم تعترضه الثورات التي اعترضت أباه في العشرين سنة الأولى من عهده بل ورث دولة موطدة الأركان تحكمها حكومة مركزية قوية، وبويع البيعة العامة بعد ذلك وبعد أن بويع بالخلافة وبعد وفاته تولى ولده البالغ من العمر إحدى عشرة سنة وهو هشام المؤيد بالله¹ ولصغر سنه لم يستطع القيام بشؤون الدولة، فجرت أحداث أضرت بالأمة وأمنها، وبرز رجل قوي وهو محمد بن أبي عامر² عرف بالحاجب المنصور، فأخذ الحكم لنفسه وبفضل دهائه وحنكته استطاع أن يغتصب السلطة من الخليفة هشام المؤيد بالله الذي تولى الخلافة سنة 366هـ / 976م ورغم نظرة نظرة الأندلسيين إليه، على أنه مغتصب للخلافة من أصحابها إلا أنه كان محبوبا من قبل العامة نظير الأعمال الجليلة التي قام بها ولاسيما انتصاراته العديدة على النصارى وقربه من الرعية والاهتمام بأحوالهم وبعد وفاته حكم بعده ابنه عبد الملك "المظفر"³ ثم ابن عبد الرحمن الملقب بـ "شنجول" وهو اسم جده لأمه- وبمقتله تنتهي الخلافة في الأندلس نتيجة الظروف الداخلية والخارجية أبرزها الممالك الإسبانية، ونتيجة لذلك استبدأ أمراء الولايات الأندلسية المعروفة وشكلوا شبه دويلات مستقلة وهي الفترة التي اصطلح على تسميتها بفترة عصر دويلات الطوائف أو ملوك الطوائف⁴.

¹ - هشام المؤيد بالله: هشام المؤيد بن الحكم المستنصر صاحب الأندلس بايعوه صبيا فقام بتشديد الدولة. الحاجب المنصور وكان المؤيد غائبا عن الناس لا يظهر ولا ينفذ أمرا وكان المنصور يمنعه أن يجتمع بالناس قبل قتله البربر سنة 1403م ينظر: الذهبي، ج17، المصدر نفسه، ص: 123، الحميدي: جدوة المقتيس في ذكر ولاية الأندلس، الدار المصرية للتأليف والترجمة 1966م، ص: 13.

² - محمد بن أبي عامر: الملك المنصور محمد بن عبد الله بن أبي عامر، القحطاني القرطبي، المعروف بالحاجب المنصور، قام بأعباء دولة الخليفة المرواني المؤيد بالله، وكان المؤيد معه صورة بلا قصي، توفي بأقصى الثغور سنة 393 هـ، ينظر: الذهبي، المصدر السابق، ص: 15-16.

³ - المظفر: هو عبد الملك بن محمد أبو مروان الملقب بالمظفر، تولى الملك بعد أبيه، دامت الأندلس في أيامه في خير وعز وكان من الشجعان توفي سنة 399 هـ، ينظر: الذهبي، المصدر نفسه، ص: 124.

⁴ - بوحسون عبد القادر، المرجع السابق، ص: 13.

الفصل الأول: الوقف ونشأته

المبحث الأول: مفهوم الوقف لغة، شرعا ودليل مشروعيته .

المبحث الثاني: أركان الوقف، شروطه والحكمة من تشريعه .

المبحث الثالث: الولاية على الوقف .

المبحث الرابع : نشأة نظام الوقف وتطوره .

المبحث الأول: مفهوم الوقف " لغة - شرعا " ودليل مشروعيته

الوقف نظام قديم عرفته بعض الشرائح السابقة على الإسلام، ولكنها قعدت ونظمت بشكل متميز، إذ يعتبر من أهم مظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام والذي يحقق للأمة الحفاظ على كلياتها الخمس والذي ترك بصمته البارزة على الحياة في المجتمع الإسلامي منذ نشأته إلى وقتنا المعاصر .

* تعريف الوقف لغة وشرعا:

* التعريف اللغوي:

الفقهاء يعبرون بعضهم بالحبس وبعضهم يعبر بالوقف، والوقف عندهم أقوى من التحبیس، والحبس بالضم من الحبس حبسا فهو محبس وحبیس واحتبس فرسا في سبيل الله أي وقفه والحبس بوزن الفعل ما وقف، والجمع احباس يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفا محرما لا يباع ولا يوهب ولا يورث¹.

ويذكر السر خسي² أن الوقف لغة: "الحبس والمنع"³ والوقف في اللغة: "الحبس والمنع وهو مصدر وقف من باب وعد"⁴.

والوقف في لغة العرب مصدر وقف وهو يدل على كثير من المعاني منها الحبس والمنع تقول وقفت الدابة أو السيارة إذا حبسها ومنعها عن السير كما تقول وقفت عن السير إذا منعت نفسك عنه، ومنها الإطلاع، تقول وقف على معنى كذا أي اطلع عليه ووقفته على ذنب وعلى سوء صنيعته أي أطلعت عليه⁵.

ولقد كان معروفا في صدر الإسلام باسم الحبس والصدقة والمصدر التحبیس، وبه جاءت الحديث " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها"⁶.

1 - شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج12، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ص:27.

2 - هو محمد بن احمد بن سهل أبو بكر شمس الأئمة، قاض، من كبار فقهاء الحنفية، أشهر كتبه المبسوط، توفي في نهاية القرن الخامس الهجري، ينظر الزركلي، المصدر السابق، ج 5 ص :312.

3 - السرخسي، مصدر السابق، ص 28.

4 - محمد أبو الأجنان، الوقف على المسجد في المغرب والأندلس وأثره في التنمية والتوزيع، ص 316.

5 - محمد مصطفى شبلي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط4، 1982، ص:302.

6 - محمد أبو الأجنان، المرجع السابق، ص 303.

والوقف في اللغة معناه المنع من الحركة ومن التنقل، ومن التداول، ويطلق الوقف بالمعنى المصري على الفعل والممارسة كما يطلق على الذي وقع عليه الوقف أي الشيء الموقوف وفي هذه الحالة، يجمع على أوقاف ووقوف¹.

يقال وقفت المصحف، أي منعت ملكيته وتقله من مكانه، وفلان وقف داره لفائدة الأيتام أي منع نفسه وورثته من تملكها والتصرف فيها فالوقف دائما يتضمن معنى المنع بالإضافة إلى المعنى الذي يقتضيه سياق كل استعمال على حدة².

وقال الحسيني في تاج العروس (ج15/ ص 522) : الحبس : كل شيء وقفه صاحبه وقفا محرما لا يباع ولا يورث من نخل أو كرم وغيرها كأرض ومستغل يحبس أصله وسبل غلته³.
 وورد في معجم اللغة العربية المعاصرة (ج3/ ص 2485) " وقف : مفردح اوقاف " " فق : حبس أرض او ممتلكات عقارية على ملك الواقف أو على ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة " ⁴.
 أصل الوقف، الحبس والمنع... فهو في الدابة، منعها من السير وحبسها، وفي الدار: منعها وحبسها أن يتصرف فيها، في غير الوجه الذي وقفت له⁵.

أما الحسبة فهي وظيفة دينية، من باب المعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بامور المسلمين⁶

والوقف هو مصدر قولك وقف الشيء إذا حبسه،

قال عنتره: فوقفت ناقتي، كأنها فدن، لأقضي حاجة المتلوم⁷.

وقال الآخر: وأموالنا وقف على مبتغى القرى رواهن للمشنبحين، وللجمم

1 - أحمد الريسوني، الوقف الإسلامي، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة " إيسيسكو"، 2001، ص: 6.

2 - أحمد الريسوني، المرجع نفسه، ص: 6.

3 - الطاهر زباني، الوقف في الإسلام تاريخ وحضارة، ص: 8.

4 - المرجع نفسه، ص 09.

5 - محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، ج1، 1914 هـ - 1996 م، ص 41.

6 - عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج1، ط1، 1425 هـ - 2004 م، تج: عبد الله محمد

الدرويش، ص 407.

7 - محمد بن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 42.

والفعل ثلاثي، يستعمل متعديا ولازما... وفي المعاجم اللغوية، لا يقال اوقف داره، لانها لغة دنيئة، وقد أنكرها بعض الغويين ... وقد ذكر المجد في القاموس أنه لم يسمع في فصيح الكلام، اوقف، الا بمعنى سكت، أو بمعنى أمسك وأقلع ... وانكرها المازيني قال أبو عمر بن العلاء: إلا أني لو مررت برجل واقف، فقلت له: " ما واقفت ههنا لرأيتة حسنا " ¹.

وقال الطرماح:

قل في شط نهر وان اغتماضي

ودعاني هوى العيون المراض

جامحا في غوايتي، ثم اوقفت

رضا بالتقى، وذو البر راضي ².

وفي المختار الصحاح: الحبس ضد التخلية، وبالمضرب وأحبس فرسا في سبيل الله أي وقف، فهو محبس وحبيس، والحبس بوزن القفل، ما وقف ³.

التعريف الاصطلاحي :

اختلف الفقهاء في معنى الوقف شرعا على النحو التالي:

مذهب أبو حنيفة: " الوقف هو حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها إلى من أحب فالتصدق بالمنفعة يكون فيها إذا اوقف العين من أول الأمر على جهة من جهات الخير الدائمة كالمساجد والفقراء " ⁴.

تعريف المالكيين: " أي أصحاب مذهب مالك قال ابن عرفة " ث 403 هـ / 1013 م "

الوقف إعطاء منفعة شيء مدة وجوده عطية لا ما بقاؤه في ملك معطية ولو نقديا "، فتخرج عطية الذوات العارية والعمرى، واسم ما أعطيت منفعة مدة وجوده لا ووما بقاؤه في ملك معطية ولو تقديرا، فالوقف ليس أعطاء ذات كاهبة، كما انه باق على ملك المحبس، ولا يخرج عنه ⁵.

¹ - المرجع نفسه، ص: 42.

² - محمد بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص: 42.

³ - نفسه، ص: 42.

⁴ - احمد محمد الشافعي، الوصية والوقف، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1414 هـ/ 1994، ص 195.

⁵ - الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، مطبعة فضالة، المحمدية، 1992، ص 581.

تعريف الوقف عند الشافعية: عرف الوقف في المدرسة الفقهية الشافعية على انه حبس مال يمكن الإنتفاع به مع بقاء هينة بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود¹.

تعريف الوقف عند الحنابلة: هو تحبيس مالك مطلق التصرف ما له المنتفع به مع بقاء عينة بقطع صرفه².

وعرفه ابن قدامة³، في المعنى بقوله: " تحبيس الأصل وتسييل المنفعة"⁴.

وعرفه شمس الدين المقدسي: بأنه تحبيس الأصل وتسييل المنفعة⁵.

وعرفه المحقق الحلبي: من الجعفرية⁶ بأنه عقد ثمرته تحبيس الأصل وإعطاء المنفعة.

ولخص محمد أبو زهرة الوقف في تعريفه جامع بقوله: " الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يملكه الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء"⁷.

وعرفه عياض: " الوقف والحبس بمعنى واحد عند المالكية، وهو: المال يوقف ويحبس، مؤبد الوجه من وجوه الخير، أم على قوم معينين"⁸.

وقال ابن راشد: " الحبس هو إعطاء عين لمن يستوفي منافعها على التأييد " وقد استدرك صاحب الثمرة الداني على هذا التعريف، الذي قيده صاحبه بعبارة " على التأييد" فقال الحبس هو إعطاء المنافع إما على سبيل التأييد وعلى مدة معينة ثم يرجع ملكا"⁹.

- 1 - الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، مطبعة باي الحلبي واولاده بمصر، 1377هـ/1958 م ، ج2، ص 378.
- 2 - ابن قدامة ، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1403هـ/1983م، ج 6، ص 185.
- 3 - هو عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة، المقدسي الأصل الصالحي نفقه على عمه شيخ الإسلام كوقف الدين، وقرأ عليه كتاب المقنع وشرحه عليه، وأذن في أقراته، واصلاح ما يحتاج فيه إلى اصلاح، ثم شرحه مستمدا شرحه من المغني لعمه، توفي سنة 682 هـ، ينظر، ابن قدامة، المصدر نفسه، ج3، ص:12.
- 4 - صالح ساملي، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة ورقلة- الجزائر- دط، ص 152.
- 5 -الإمام يحيى بن محمد الخطاب المالكي، أحكام الأوقاف، دار ابن حزم، ط1، 1430هـ ، 2009 م، ص 24.
- 6 - الجعفرية: هم فرقة من فرق الشيعة الإمامية نسبة إلى الإمام جعفر صادق، ويسمون الأمامية الأثنى عشرية، ينظر: محمد بن احمد بن صالح، الوقف وأثره في تنمية المجتمع ، ط1، 1422 هـن 2001 م ، ص 22 .
- 7 - صالح ساملي ، المرجع السابق، ص 150.
- 8 - الإمام يحيى بن محمد، المرجع السابق، ص 24.
- 9 - الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي أيد القيرواني، مطبعة الرغاية، الجزائر، 1987 م ، ص 552

ويتضح من هذه التعريفات أنها اقتبست من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : " أحبس أصلها وسبل ثمرتها، فير أدب " الأصل " في التعريف - العين الموقوفة، ويراد ب " تسبيل المنفعة إطلاق فوائد العين الموقوفة - من غلة وثمره و غيرها - للجهة الموقوفة عليها ¹.

دليل مشروعيتها:

تتضمن المصادر الثلاثة: القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع دلالات مباشرة وأخرى غير مباشرة على مشروعية الوقف.

(1) القرآن الكريم: حث القرآن الكريم على الإحسان وجميع أنواع البر و الصلة والخير والإنفاق، والوقف يتضمن هذه العناصر، بل يعد أحد صورها الرئيسية:
قال الله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا حُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ " ².

وقال عزوجل: " لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ " ³.

وقال الله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعِبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " ⁴.

وقال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ " ⁵.

1 - أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5، المطبعة الخيرية 1319 هـ - ، ص 259.

2 - سورة البقرة، آية: 254.

3 - سورة البقرة، آية: 177.

4 - سورة الحج، آية: 77.

5 - سورة البقرة، آية: 268.

وقوله تعالى : " وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ " ¹.

وقوله تعالى : " وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ " ².

وقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ " ³

2- من السنة النبوية : وأدلة السنة على الوقف كثيرة ومتنوعة منها:

عن أبي هريرة ⁴ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات ابن آدم

انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينفع به، أو ولد صالح يدعو له "

وقال النووي: ⁵ " رحمه الله: وفيه دلالة على صحة الوقف وعظيم ثوابه ، وقال فالصدقة

الجارية هي الوقف " ⁶.

عن ابن عمر ¹ رضي الله عنه قال: " أصاب عمر ² أرضا بخير ، فأتى النبي صلى الله عليه

وسلم يستأمره فيها، فقال : يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخير، لم أصب مالا قط هو أنفس

1 - سورة التوبة، آية:100.

2 - سورة آل عمران، آية: 115.

3 - سورة المائدة، آية: 35.

4 - هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة، الصحابي المحبوب، اسلم عام خيبر زكانا حفظ الصحابة ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم بذلك توفي بالمدينة سنة 57 هـ ، ينظر: احمد بن علي ، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412 هـ / 1992، ص:230.

5 - هو يحيى بن شرف بم مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام أم النووي، الدمشقي ، الشافعي، أبو زكريا فقيه، محدث، حافظ ، لغوي، ولد بنوى من أعمال حوارت في سنة 231 هـ و توفي بها سنة 277 هـ ، من تصانيفه: رياض الشافعية، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407 هـ / 1987 م تحقيق الحافظ عبد العليم خان،ص:254.

6 - النووي ، يحيى بن مشرق، صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392 هـ، 1972 م ، ج 11، ص 87.

عندي منهن فما تأمرني به ؟ قال: " إن شئت حسبت أصلها وتصدقت به " قال " فتصدق بها يا عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي ذي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيقة، لاضح على من وليا أن يأكل منها بالمعروف او يطعم صديقا، غير متمول فيه³.

وعن عثمان⁴ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فيقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين لخير له منها في الجنة " ، فاشتريتها من صلب مالي⁵.

وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا وتصديقا لوعده الله كان شعبه وريه وبوله وروثه حسنات في ميزانه⁶.

وعن أبي عبد الرحمن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في أهله بخير فقد غزا "

¹ - هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن: ولد في السنة الثانية من البعثة وأسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر مع أبيه وأمه وعمه إحدى عشر سنة، توفي سنة 73 هـ ، ينظر : ابن حجر، المصدر السابق، ترجمة " ص:288.

² - هو عمر بن الخطاب بن ثقیل بن عبد العزي بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب، بن غالب القرشي، العدوي، أبو حفص : أمير المؤمنين، وكان اسلامه سنة ست من البعثة ويبيع له بالخلافة سنة 13 هـ وقد فتحت في عهده الفتوحات العظيمة، استشهد سنة 23 هـ ، ينظر ابن حجر، المصدر نفسه، ص:420 .

³ - القحف ابن منذر، الوقف الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 2000، ص 8.

⁴ - عثمان بن عفان الأموي بن أبي العاص بن أمية بن عبد الشمس القرشي، ثالث خلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، من كبار رجال الدين اعتر بهم الإسلام عند ظهوره ولد بمكة وأسلم بعد البعثة بقليل وكان غنيا شريفا في الجاهلية، ومن أعظم أعماله في الاسلام تجهيره العسرة من ماله - الخاص، وافتتحت في أيام خلافته بلاد كثيرة، ينظر ابن حجر ن المصدر السابق، ص 418.

⁵ - الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1995 م، ص 153.

⁶ - سعادات جبر، الوقف الإسلامي من القرآن والسنة النبوية وأثره على تنمية المجتمعات الإسلامية ، ص 9.

ومن أقواله أيضا ما ورد عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى "1.

(2) الإجماع: إن العمل بالأحاديث الواردة عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم بصحة الوقف لا نعلم بين أحد من المستقدمين منهم في ذلك اختلافا فقد أجمع الخلفاء، وسائر الصحابة على مشروعية الوقف فقد أوقف أبو بكر² داره على ولده وعمر بريعة عند المروة على ولده، وعثمان بئر رومة، وتصدق علي³ بأرضه بنبع وتصدق الزبير⁴ بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده وهكذا فعل سعد بن أبي وقاص⁵. وخالد بن الوليد⁶. وجابر بن عبد الله⁷.

وقد جاءت الآثار بالوقف الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله أصحابه رضي الله عنهم وما وقفوهم من عقاراتهم وأمواهم

1 - سعدات جبر ، المرجع نفسه ، ص 9.

2 - أبو بكر رض الله عنه : عبد الله ابن عثمان بن عمرو ابن كعب التيمي بن أبي قحافة ، أول الخلفاء الراشدين وأول من آمن بالرسول صلى الله عليه وسلم من الرجال ولد بمكة ، ونشأ سيديا من سادات قريش ثم كانت له في عصر النبوة مواقف عظيمة وكبيرة ، توفي بالمدينة سنة 13هـ ، ينظر ابن حجر ، المصدر السابق ، ص 160.

3 - علي : هو علي ابن ابي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ابو الحسن ، أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين ، واحد المبشرين بالجنة ابن عم الرسول عليه الصلاة والسلام ، وصهر ولي الخلافة بعد مقتل عثمان سنة 35 هـ استشهد سنة 40 هـ ، ينظر : المصدر نفسه ، ص 256.

4 - الزبير : هو الزبير ابن العوام ابن خويلد الاسدي القرشي ، ابو عبد الله الصحابي الشجاع ، احد العشرة المبشرين بالجنة واول من سل سيفه في الاسلام ، وهو ابن عمه الرسول عليه الصلاة والسلام قتل يوم الجمل سنة 37 هـ ، ينظر : المصدر نفسه ، ص 256 .

5 - سعد ابن أبي وقاص : هو مالك ابن ابيب ابن عبد المناف ابن زهرة ابن كلاب ابن مرة ، ابن كعب بن لؤي القرشي الزهري ، ابو الاسحاق الصحابي الامير ، فاتح العراق واحد السنة الذين عينهم عمر للخلافة بعده وكان يقال له فارس الاسلام وكان يجرس الرسول عليه الصلاة والسلام في مغازيه ، توفي في قصره العتيق وحمل الى المدينة ودفن فيها سنة 55 هـ ، ينظر : ابن عبد البر يوسف ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، دار الجيل ، بيروت ، ط 1 ، 1992م ، ص 387 .

6 - خالد ابن الوليد : هو ابن المغيرة المخزومي القرشي سيف الله ، ابو سليمان الصحابي والقاتح الكبير ، اسلم قبل فتح مكة ، وهو قائد معركة اليرموك ، توفي بجمص وقيل بالمدينة سنة 21 هـ ، ينظر : ابن حجر ، المصدر السابق ، ص 200.

7 - جابر ابن عبد الله : هو جابر ابن عبد الله الانصاري الخزرجي السلمي ابو عبد الله ، اسلم قبل الهجرة وحضر مع ابيه بيعة العقبة وهو صغير ، فقد روي له 1540 حديث ، توفي بالمدينة سنة 74 هـ ، ينظر : المصدر نفسه ، ص 187.

على منهم ، على أن الوقف جائزة ماضية، حتى انه ما بقي احد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدارة إلا وقف¹.

فقد تتابعت الأوقاف من قبل الصحابة والصحابيات ثم من التابعين ففي عهد الخلافة الأموية توسعت الأوقاف وازداد عددها من قبل الناس كما تعددت مصارف الوقف ولم تعد مقتصرة على الفقراء و المساكين وإنما شملت المدارس ومراكز التعليم، كما لهذا التوسع الكبير في حجم الأوقاف فقد تطلب الأمر تكوين هيئات أو أطر تنظيمية عديدة بدلا من قيام الواقفين برعايتها بأنفسهم وهذا الأمر جعل الحكام يحرصون على نصب القضاء والقائمين على القضاء الشرعي على القيام بمهام المحافظة على الأوقاف ورعايتها وحفظ أملاكها².

وقد أدى هذا التطور في حجم الأوقاف في العصر الأموي إلى فصل الخدمات الخاصة بالأوقاف في الديوان. خاصة ومستقبل على بقية الدواوين لتسجيل الوقف حماية لواقفين ومصالحهم وانشأ الديوان للوقف في مصر في عصر الخليفة هشام بن عبد الملك³.

أركان الوقف وشروطه:

بعض الفقهاء يفسرون الركن ما يتوقف عليه الشيء فهو عند المالكية ومن معهم ما توقف عليه وجود الشيء ولصوره عقلا سواء كان جزءا من حقيقة ذلك الشيء أو لم يكن جزءا من حقيقته.

عند فقهاء الحنفية ما توقف عليه وجود الشيء وكان جزءا من حقيقة ذلك ذلك الشيء وهذا المعنى لما كان متحققا في الصيغة المنشئة للوقف، وغير متحقق في الأمور الثلاثة الأخرى إذ جعلوا الصيغة وحدها هي الركن ولم يجعلوا ما عدها ركن للوقف⁴.

1 - الخصاص احمد ابن عمر الشيباني، أحكام الاوقاف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1999م، ص78.

2 - الخصاص، المصدر نفسه، ص179.

3 - هشام بن عبد الملك: هو هشام بن عبد الملك ابن الوليد، استخلف بعهد من أخيه يزيد، كان حازما عاقلا، مات في سنة 125هـ، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب ارنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط9، 1413هـ-1993م، ج5، ص351.

4 - زكي الدين شعبان، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفلاح، ص- ب 4878- الكويت، شارع بيروت، ط1، 1404هـ-1984م، ص: 478.

فالوقف تبع لا معارضة، وهو كغيره من التبرعات يفترض أهلية الواقف حتى يصح تصرفه¹، ووجوده يتوقف على أمور أربعة وهي: الواقف، الموقوف، الموقوف عليه والصيغة.

(1) الركن الأول: هو الواقف المتصدق، وهو الشخص المكلف العاقل الرشيد البالغ الحر المختار².

ويمكن تحديد شروطه كالآتي:

العقل: فالجنون لا يصح وقفه لأن الوقف تصرف من التصرفات تتوقف على التمييز³.

الحرية: يشترط أن يكون حراً، لأن العبد لا يملك.

الرشد: أن يكون رشيداً غير محجوز عليه سبقه أو غفلة كسائر التصرفات.

البلوغ: يعتبر مظنة كمال العقل، ويعرف البلوغ إما بظهور والعلامات الطبيعية أو بلوغ سن الخامسة عشر في رأي الأكثرين، سبع عشرة في رأي أبي حنيفة⁴.

(2) الركن الثاني: الموقوف هو: العين المحبوسة التي تجري عليها أحكام الأوقاف، يستوفي في ذلك العقار والمنقول، ويستوي في الحكم ما دخل في الوقف أصلاً وما دخل فيه تبعاً، سماه الواقف أو لم يسمه، كان متصلاً بالوقف اتصال قرار وكان من مصلحته⁵.

أما شروطه فهي:

أن يكون عينا مباحة حاضرة معلومة، باقية، دائمة لا تزول مع الاستعمال، ولا تستوعب جميع المال بل لا تزيد عن الثلث وتصبح مشاعة من جماعة، ولا تمتلك لأحد بعد الوقف وذلك كالعقار والمركوب والحيوان والأثاث والسلاح والموارد المائية ومن هنا لم يشترط جمهور السلف والخلق القبض في العين الموقوفة، لأنه لا يمكن فيها القبض، ولا تمتلك لأحد حتى يقبضها⁶.

إذ أجرى به عرف، وذلك كوقف الكتب والمصاحف.

1 - الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع لي ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، د- ت، ج6، ص: 219.

2 - أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، د ت، ص: 57.

3 - أحمد محمد الشافعي، المرجع السابق، ص: 210.

4 - سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط1، 1425هـ- 2005م، ص: 28.

5 - الكاساني، المصدر السابق، ج6، ص: 220، ابن قدامة، المصدر السابق، ج6، ص: 237.

6 - أبو زهرة، مرجع سابق، ص: 58.

أن يكون قد أمر بجواز وقفه¹.

(3) **الركن الثالث:** هو الجهة أو الأجناس الموقوف عليهم²، وهو الذي يستحق الانتفاع بالعين الموقوفة، مسلماً كان غير مسلم³، وقد أطلق العلماء لفظ "الموقوف عليهم" ولم يقولوا "الموقوف لهم" حتى لا يظن بتملك الوقف من طرف الموقوف عليه، لأنه ملك لله تعالى لا يملكه أحد وعلى هذا فالجهة الموقوفة عليها إن كانت قرية في اعتقاد المسلمين وغيرهم كوقف المدارس والملاجئ والوقف على الفقراء، فإن الوقف يصح باتفاق الفقهاء⁴.
ومن شروط الموقوف عليهم.

أن يكون أهلاً للتلم حقيقة كالفقراء، وطلبة العلم، والقرآن، أو حكماً كمسجد وقنطرة ورباط، ولا يشترط الإسلام في الموقوف عليه⁵.
أن يكون معلوماً، وأن يكون جهة خير وبر، لأن الأصل في الوقف أنه عبادة وطاعة، والله تعالى لا يتقرب إليه بالمعصية.

أن يكون جهة بر في نظر الواقف.

أن يكون جهة بر في نظر الإسلام⁶.

(4) **الركن الرابع:** وهو الطبيعة المصرحة بالمراد حتى يفرق بها بين الصدقة والوصية... وغيرها من التكافلات المالية، وقد تقدم بأن مجرد بالوقف أو الحبس مع النية يجعل الوقف لازماً حالاً مباشرة، كما هو قول الجمهور⁷.
ومن شروطها:

التنجيز: أن تكون منجزة في الحال، غير معلقة على شرط غير موجود كالبيع والهبة.

1 - الشريبي، محمد، **مغني المحتاج**، ج2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت، ص: 380، ينظر: ابن جزى محمد،

القوانين الفقهية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1989م، ص: 364.

2 - سليم هاني منصور، المرجع السابق، ص: 23.

3 - ابن جزى، المصدر السابق، ص: 324.

4 - سليم هاني منصور، المرجع السابق، ص: 23.

5 - محمد الخطاب المالكي، المرجع السابق، ص: 25.

6 - سليم هاني منصور، المرجع السابق، ص: 31.

7 - زكي الدين شعبان، المرجع السابق، ص: 508.

التأييد: فلا تصبح عند الجمهور، بما يدل على التأمين لمدة وإنما لا بد من اشتماله على معنى التأييد.

عدم اقتران الصيغة بشرط باطل¹.

ويشترط فيها أيضا أن تكون معتبرة شرعا كقول المالك: "وقفت أو تصدقت، لو أطلق، فقال: تصدقت بكذا، فيشترط أن يقيدها ب"لا يباع ولا يوهب فإن يقيدها كانت صدقة. أن لا يكون مضافا إلى ما بعد الموت².

الحكمة من تشريع الوقف:

فالوقف مشروع بل هو قرية وأمر مرغوب فيه شرعا، فلا شك أن للتشريع الوقف فوائد وحكما كثيرة يمكن إبرازها فيما يلي:

فتح باب التقرب إلى الله تعالى في سبيل الله، وتحصيل المزيد من الأجر والثواب، فليس شيء أحب إلى قلب المؤمن من عمل الخير، يقربه من الله تعالى ويزيده من فضله³.

سد حاجاته كثير من الفقراء والمعوزين، وإصلاح حالهم وتحقيق كثير من المصالح الإسلامية العامة، كإعانة طلاب العلم والعلماء والدعاة وبناء المساجد، والمدارس والجامعات.

الإعانة في تنمية لمجتمع والقيام بشؤون أفراد⁴.

كما أن الوقف يحقق للواقف استمرارا معنويا حتى وإن مات باستمرار الثواب والذكر الطيب من الناس فمن أجل هذه المقاصد وغيرها من الحكم، لذا شرع الوقف في الإسلام⁵.

تحقيق رغبة المؤمن في بقاء الخير جاريا بعد موته، وحصول الثواب مستمرا إليه، وهو في فترة حيث ينقطع فيها عمله من الدنيا، ولا يبقى له إلا ما حبسه ووقفه في سبيل الله حال حياته، أو كان سببا في وجوده من ولد صالح، أو علم ينتفع به¹.

1 - ابن همام، كمال الدين، شرح فتح التقدير، ج5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ت، ص: 468، ينظر: الكساني، المصدر السابق، ص: 220.

2 - الخطاب المالكي، المرجع السابق، ص: 25.

3 - أبو زهرة، المرجع السابق، ص: 11.

4 - سليمان الجاسر، فتاوى الوقف، الرياض، 1433هـ، ص: 25.

5 - وهبه الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1414هـ، 1993م، ص: 66.

تحقيق رغبة المؤمن في الدارين، في الدنيا بر الأحاب وصلة الأرحام، وفي الآخرة تحصيل الثواب، فهو تقرب إلى الله يبذل المال لمستحقه².

الولاية على الوقف:

في بيان معنى الولاية في اللغة وتعريفها في الإصطلاح.

توالي الأمر: تقلده وقام به. والولي: كل من ولي أمرا أو قام به³.

والولاية شرعا: تنفيذ القول على الغير شاء هذا الغير أو أبي.

أو إنها: قوة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شؤون الغير جبرا عليه.

والولاية على الوقف حق مقدر شرعا على كل عين موقوفة، إن لابد للموقوف من مثول

يدير شؤونه، ويحفظ أعيانه، وذلك بعمارها وصيانتها واستثماره على الوجه المشروع، وصرف غلته

إلى مستحقه على مقتضى وثيقة الوقف⁴.

أقسام الولاية:

نستطيع أن نقسم الولاية على الوقف إلى قسمين:

1- **القسم الأول:** ولاية بالأصالة، وتثبت هذه الولاية للواقف أو الموقوف عليه، أو

للقاضي، ويعبر عنها البعض بالولاية الأصلية⁵.

2- **القسم الثاني:** وولاية الإنابة، وهي التي تثبت بموجب شرط أو توكيل أو تفويض أو

إيذاء، أو إقرار أو ممن يملك ذلك ويعبر عنها البعض بالولاية الفرعية⁶.

ومما سبق كله علمنا أن الولاية في الوقف في ظاهر مذهب الحنفية للواقف، ثم لمن يوليه من

بعده فإن لم يعين أحدا فهي للقاضي، أما مذهب مالك رضي الله عنه فقد علمت أنه يشترط

1 - سليم هاني منصور، المرجع السابق، ص: 25.

2 - المرجع نفسه، ص: 25.

3 - محمد بن أحمد بن صالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ط1، 1422هـ- 2001م، ص: 85.

4 - ابن النجار، منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ج2، مطبعة دار الجيل سنة 1381هـ، ص. 12.

5 - د- محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، منشورات الأوقاف العراقية، 1397هـ/1977م، ص:

127.

6 - محمد عبيد الكبيسي، المرجع نفسه، ص: 127.

الحيازة، وعلى ذلك لا تضر ولاية الواقف على الوقف ما دامت لا تتنافى مع شرط الحيازة، ولا يصح أن تبقى هذه الولاية إذا تنافت مع شرط الحيازة، ولذا جاء في فتح الباري في حكاية أقوال المالكية في الولاية أيضا: "قيل أن دفعه الواقف لغيره، ليجمع غلته، ولا يتولى تفرقتها إلا الواقف جاز"¹.

ومن هذا يستبين أن الراجح في مذهب المالكية أن الولاية تكون للموقوف عليهم أو لمن يختارونه إذا كان الموقوف عليهم معينين، وكانوا كبار أهل رضا مالكين لأنفسهم إذ لم يبين الواقف من تكون له الولاية².

والولاية عند الشافعية توسع في ناحية إثبات حق النظر للواقف، فأجازه له بالشرط، وضيق حق الواقف في عزل المولى فمنعه إلا إذا كان له ناظرا مولى بالشرط، ومالك قد ضيق، فمنع الولاية عن الواقف إلا في بعض الأحوال، ووسع فأعطى الواقف حق العزل والتعيين كلما بدا له³.

شروط الولاية:

اشترط الفقهاء في ناظر الوقف عدة شروط، بعضها محل اتفاق بينهم والبعض الآخر محل اختلاف ومجمل هذه الشروط:

العقل، البلوغ، العدالة، الكفاية، الإسلام.

الشرط الأول: العقل

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء لصحة الولاية⁴. "لذا فلا تصح تولية المجنون لأنه فاقد العقل، عديم التمييز، فاسد التدبير. فهو ليس تأهل لأي عقد أو تصرف لعدم اعتبار عبارته، إذ لا

1 - أبو زهرة، المرجع السابق، ص: 309.

2 - نفسه، ص: 363.

3 - نفسه، ص: 363.

4 - الإمام أبي زكريا يحيى بن شرق النووي، روضة الطالبين، ج6، ط1، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دار الفكر، سوريا 1995م، ص: 313.

يترتب عليها أي أثر شرعي. وكما أن الجنون يمنع التولية ابتداءً، فإنه يمنعها بقاءً، فإنه إذا جن جنونا مطبقاً وجب عزله، وعلى القاضي أن يعين ناظراً على الوقف مكانه¹.

الشرط الثاني: البلوغ

وهذا المحل اتفاق بين الفقهاء أيضاً²، إذ أن المتولى على الوقف لابد من أن يكون بالغاً حتى تصح ولايته، وينفذ قوله. ذلك لأن الولاية معتبرة بشرط النظر، فلا يقوم بها إلا ذو رشد ولأن الصغير ممنوع من التصرف بأمواله فمنعه من التصرف بأموال الغير أولى³.

إلا أن الجمهور الفقهاء يجيرون للواقف أن يسند ولاية الوقف إلى الصبي. مميزاً كان أو غير مميز. ولكن في هذه الحالة يقوم ولي الصغير بالنظارة إلى أن يبلغ الصبي ويتولى النظارة بنفسه⁴.

الشرط الثالث: العدالة

يقصد بالعدالة اتصاف الشخص بالاستقامة والصلاح في الدين، واجتناب الكبائر وتوفي الصغائر، وملازمة التقوى والمروءة.

فالعدالة بخلاف الفسق، لأن الفاسق مردول، مردود الشهادة، مسلوب الولاية، شيء الحظ في الدنيا والآخرة.

هذا وقد اختلف الفقهاء في اشتراط العدالة لصحة التولية على الوقف⁵.

الشرط الرابع: الكفاية

يقصد بالكفاية: قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو فيه⁶، فجمهور الفقهاء من المالكية الشافعية والحنابلة يرون أن الكفاية بشرط لصحة الولاية على الوقف بينما الحنفية يرون شرط لصحة الولاية على الوقف بينما الحنفية يرون أنها شرط للأولية، وليست شرطاً للصحة⁷.

¹ محمد بن أحمد بن صالح، المرجع السابق، ص: 102.

² - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج5، المطبعة العلمية بمصر، ط1، 1311هـ، ص: 244.

³ محمد بن أحمد بن صالح، المرجع السابق، ص: 101.

⁴ نفسه، ص: 101.

⁵ - محمد بن أحمد، المرجع السابق، ص. 101.

⁶ - الشرييني، محمد، المصدر السابق، ص: 292.

⁷ - محمد بن أحمد بن صالح، المرجع السابق، ص: 104.

الشرط الخامس: الإسلام

يشترط جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة لصحة الولاية على الوقف أن يكون الناظر مسلماً، ومن ثم فلا يجوز تولية الكافر على الوقف -عندهم- إذا كان الموقوف مسلماً، أو كانت الجهة جهة عامة كالمساجد¹، وذلك لأن النظر على الوقف ولاية، ولا ولاية لكافر على مسلم.

وكما أن الإسلام شرط عند التولية فإنه شرط للدوام².

أما الحنفية فهم يرون أن الإسلام ليس شرطاً لصحة التولية على الوقف، ومن ثم فهم يجيزون تولية الكافر، لأن المقصود من التولية على الوقف -في رأيهم- هو حفظ أعيان الوقف وإدارتها، وإيصال الحقوق إلى أصحابها من المستحقين، وذلك يقضي أن يكون الناظر أميناً قادراً على إدارة الوقف، وهذا الوصف يمكن تحققه في المسلم وغير المسلم³.

ورأى الحنفية -هذا- محل نظر، إذ أن الوقف تشريع إسلامي أريد به دوام الإنفاق على جهات البر والخير، ومن أهمها المساجد. والكافر لا سيرة أن يرى مساجد الله قائمة يذكر فيها اسمه ويسبح له فيها بالغدو والآصال⁴.

نشأة نظام الوقف وتطوره:

الوقف نظام قديم عرفته نظم وشرائع سابقة على الإسلام، وإن لم يسم بهذا الاسم، لأن المعابد كانت قائمة، وما رصد عليها من عقار لينفق من غلاته على القائمين على هذه المعابد كان قائماً ثابتاً، ولا يمكن تصور هذا إلا على أنه في معنى الوقف⁵، فقد عرف الوقف في الحضارة البابلية والفرعونية والرومانية، ففكرة حبس العين عن التملك والتملك، وجعل منفعتها من حصة

1 - محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب، مواهب جليل شرح مختصر خليل، ج6، مطبعة السعادة، ط1، بمصر سنة 1329، ص: 37.

2 - أبي يحيى بن محمد الأنصاري، أستر المطالب شرح روض الطالب، ج2، المطبعة الميمنية، سنة 1306، ص: 481.

3 - محمد بن أحمد بن صالح، المرجع السابق، ص: 105.

4 - محمد عبيد الكبيسي، المرجع السابق، ص: 180.

5 - أبو زهرة، المرجع السابق، ص: 7.

لجهات معينة عرفت من أمد بعيد عند قدماء المصريين، كما عرف الرومان فكرة تشبهها، أما الجرمان، فعندهم ما له شبه قريب بالوقف في أصل الفكرة أو الهيكل¹.

فالوقف في الإسلام ليس مقصوراً على المعابد وغيرها بل أنه يتجاوز المعابد إلى جميع أنواع الصدقات، فهو يشمل الوقف على الفقراء والمحتاجين، كما يشمل الوقف على الاعتناق، والوقف على القرض الحسن، ويكون من الغلات، كما أنه يتجاوز أيضاً على القربات التي يكون الوقف عليها من قبيل العبادة أو التقرب إلى الله بها²، ولقد قيل أن أول وقف في الإسلام وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أول قدوة في الوقف الخيري حيث أوقف سبعة بساتين للفقراء والمساكين قبل موته، وذلك أن رجلاً من أحبار اليهود يقال له "مخيريقي"، خرج يوم أحد يقاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: إن أصبت في وجهي هذا فمالي رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث شاء، فقتل يومئذ، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم أمواله ووقفها، وكانت سبعة حوائط بالمدينة: الأعراف، والصافية، والدلال والمثيب، وبرقة وحسنى ومشربية أم ابراهيم، وكانت من أموال بني النضير، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل منها بالمعروف³.

وأوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه إرضاءً أصابها بخير فقال يا رسول الله: إني أصبت أرض بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمري؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" فتصدق بها عمر رضي الله عنه في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول، ولا تباع ولا توهب ولا تورث⁴.

وأوقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم يكن بها ماء يستعذب غير بئر رومة. فقال: "ومن يشتري بئر رومة؟ فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتراها عثمان بن عفان، وكان دلوه فيها كداء المسلمين⁵.

1 - إمام محمد كمال الدين، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1416هـ/ 1996م، ص: 144.

2 - أبو زهرة، المرجع السابق، ص: 11.

3 - الخصاف، المصدر السابق، ص: 5-6.

4 - محمد صالح جواد مهدي، لمحات من تاريخ الوقف الإسلامي حتى العصر العثماني، ص: 209.

5 - نفسه، ص: 209.

وأوقف علي بن أبي طالب رضي الله عنه عين ماء كانت له على طريق حاج بمصر، وجعلها للفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد في السلم والحرب إلى يوم القيامة، ولا تباع ولا توهب¹.

وقد تتابع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل المقدرة على وقف شيء من أموالهم، وهكذا من بعدهم جيلا بعد جيل مما لا يمكن إحصاؤه²، ومن أفضل أموالهم في نوع من التنافس في الخير وأكثر ما تركزت عليه أوقاف الصحابة مجالات متميزان، ولكنهما متكاملان مجال الاحتياجات الضرورية للفئات المحتاجة في المجتمع، كإطعام الفقراء والمساكين واليتيم وعتق الرقاب... الخ.

والمجال الثاني هو حاجات الذاريات والأقارب وكل هذه الفئات حض عليها القرآن الكريم على رعايتها في نصوص كثيرة من قوله تعالى: "وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل"³، وقوله تعالى: "واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم"⁴.

وقد توسعت دائرة الوقف في الإسلام لتشمل كثيرا من أنواع الصدقات التي تؤدي أغراضا دينية واجتماعية وعلمية وصحية وغير ذلك، ثم توسعت وكان لهذا التوسع أثر كبير في إرساء أسس الفضيلة وبناء الحضارة وإيجاد التكافل والتكامل والتضامن على كل الأصعدة⁵.

ولقد تطور مفهوم الأوقاف في بعض المجتمعات، ومنها مصر: فأول من فعل ذلك توبة بن نمر⁶ قاضي مصر في زمن هشام بن عبد الملك وكانت الأحباس بيد أهلها أو الأوصياء، فموضع

1 - الخصاص، المصدر السابق، ص: 11.

2 - نفسه، ص: 12-17.

3 - سورة الإسراء، الآية، 26.

4 - سورة النساء، الآية: 36.

5 - أحمد محمد عبد العظيم، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، ص: 30.

6 - ثوبة بن نمر بن حرملة أبو محجة الخضرمي البستي "ت 120هـ"، روى يسيرا عن التابعين، ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والإعلام، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2003م، ج3، ص: 215.

توبة يده حفظا عليها من الضياع والتوارث، ولم يمت توبة حتى أصبح للأوقاف ديوان مستقل عن الدواوين يشرف عليه القاضي¹.

ويتضح لنا مما سبق أن موقف صحابة رسول الله من الأوقاف وما وقفوه من عقاراتهم وأموالهم إنما هو إجماع منهم على أن الأوقاف جائزة ماضية²، لأنها تعتبر من أعمال البر وفعل الخير ولذلك لم ينكرها أحد منهم³.

وقد تطور الوقف في العصر الراشدي ثم الأموي ثم العباسي، وتوسع كثيرا في العصر العثماني وشمل النواحي العمرانية والرعاية الاجتماعية والصحية، وكان له الأثر البالغ في انتشار الإسلام في دول البلقان، وقد دل الوقف على حب المسلمين للخير بما أوقفوه في وجوه الخير المتنوعة لبناء أسس الحضارة والفضيلة⁴.

1 - أبو زهرة، المرجع السابق، ص: 11-12.

2 - الخصاص، المصدر السابق، ص: 18.

3 - هناك العديد من الآيات القرآنية التي تحض المسلمين على فعل الخير والاتفاق في سبيل الله ابتغاء مرضاته عز وجل، فمن ذلك قوله تعالى: «وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم، وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله» سورة البقرة، آية: 282، وقوله تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان» سورة المائدة، آية: 2.

4 - محمد صالح جواد مهيدي، المرجع السابق، ص: 226.

الفصل الثاني: جهود الخلفاء والعلماء في الاهتمام بالأوقاف في الأندلس

المبحث الأول: أنواع الأوقاف بالأندلس وخصائصها.

المبحث الثاني: دور الخلفاء في خدمة الوقف

المبحث الثالث: عناية القضاة والعلماء الأندلسيون بالوقف .

الفصل الثاني : جهود الخلفاء والعلماء في الاهتمام بالأوقاف في الأندلس

المبحث الأول : أنواع الأوقاف بالأندلس وخصائصها

الحبس ليس على درجة واحدة، كما أن أحكامه عند الفقهاء في التشريعات تختلف باختلاف أنواعه، إذ نلاحظ من خلال دراسة النوازل الفقهية والوثائق الأندلسية أن الأوقاف الأندلسية أنواع وهي كالآتي :

أولا - باعتبار الغرض : وينقسم إلى نوعين :

الوقف الخيري: وهو الذي يكون ابتداء وانتهاء على جهة الخير ويقصد به أيضا الواقف التعرف على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين، كالفقراء والمساكين والعجزة، أو كان على جهة من جهات البر العامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها مما ينعكس نفعه على المجتمع¹، ومن أمثلة هذا النوع من الوقف في الأندلس وثيقة الشيخ أبي جعفر أحمد بن دحنين³² المؤرخة بعام 862هـ/1458 م التي عهد فيها بتلث متروكه أصله وسواه في أنواع من البر ... وعينة في فدانه " بستانه " المعلوم له بقرية الزاوية خارج الحضرة⁴. " أي غرناطة ".

الوقف الأهلي أو الذري : ويكون ابتداء على الواقف وأسرته وذريته إلى إن ينقرضوا ثم من بعدهم على جهات البر والخير⁵. أو هو ما جعل استحقاق الربح فيه للواقف أو لغيره من الأشخاص المعينين بالذات أو بالوصف ، سواء كانوا من الأقارب أو من غيرهم، وذلك بان يقول : أوقفت أرضي على مدة حياتي ثم على أولادي من بعد وفاتي ... ويدخل في ذلك أولاد وكذلك

¹ - ينظر: الخصاف، المصدر السابق، ص 238، د- محمد الأمين ، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، القاهرة، 1980، ص:72.

² - هو أبو جعفر احمد بن علي، الفقيه الجليل العالم العامل، العمدة الفاضل، أحد عن بن الحاج وابن جابر، له تأليف منها المدينة المنورة بنظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج1، دار الكتاب العلمية، بيروت، 2003 م، ترجمة، 581، ص 330.

³ - وثائق عربية غرناطية، نقلا عن أبو مصطفى كمال السيد، بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس في العصر الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر 1993 م، ص 25.

⁴ - غرناطة تسمى دمشق الأندلس ، أقدم المدن من كورة البيرة، سكن أهل دمشق الشام بها عند دخولهم الأندلس، وقد شبهوها بها، لما رأوها كثيرة المياه وأشجار وقد اطل عليها جليل الثلج، ينظر: المقدسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، إحياء التراث العالمي، بيروت، 1987 من ص 186.

⁵ - الخصاف، المصدر السابق، ص 237، ينظر: محمد أبو زهرة ، المرجع السابق، ص :4 .

الفصل الثاني : جهود الخلفاء والعلماء في الاهتمام بالأوقاف في الأندلس

أولاد البنات⁶، ومن أمثلة هذا النوع من الوقف : حبس الأمير الأموي عبد الرحمن الأوسط⁷ 206-238هـ " على زوجاته وأولاده الذكور والإناث، كذلك تخبس الحاجب المنصور محمد بن أبي عامر " 392" هـ، على ابنتيه وزوجته وولده على إعقابهم وأعقاب إعقابهم ما تناسلوا⁸. كما يشير الونشريسي إلى مثال آخر في كتابه المعيار من الحبس الأهلي فيذكر أن إحدى قرى مالقة⁹، حبسها رجل من أهلها على ابنة له تدعى سكينه وعلى من يولد بعدها وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم¹⁰.

باعتبار المحل:

وقف العقار: من أرض ودور وحوانيت وبساتين ونحوه يصبح بالتفاف ، لان الجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وقفوه، ولان العقار متابد يبقى على الدوام¹¹.

وقف المنقول : اتفق الجمهور غير الحنفية على جواز وقف المنقول مطلقا مألآت المسجد كالخصير. وأنواع السلاح والثياب والأثاث، سواء أكان الموقوف مستقلا بذاته، ورد به النص أو جرى به العرف، أم تبعا لغيره من العقار إذ لم يشترطوا التأييد لصحة الوقف، فيصبح كونه مؤبدا أو مؤقتا خيرا أو أهليا¹².

وقف المشاع: يجوز عند الجمهور غير المالكية وقف المشاع الذي لا يتحمل القسمة مع الشيوع، لان الوقف كالهبة المشاع غير القابل للقسمة جائزة، ولم يحجز المالكية وقف الحصاة الشائعة فيما لا يقبل القسمة ، لأنه يشترط الحيابة عندهم لصحة الوقف¹³.

⁶ - السيد سابق، فقه السنة، دار الفكر، بيروت، ج3، ط4، 1403 هـ - 1983 م ، ص :378.

⁷ - **يلقب بالأوسط:** من مشاهير الحكام، أبطل محاولات النورمان، وفتح باب العلاقات الدبلوماسية ، وبنى المساجد، خلفه أمراء ضعاف ، ينظر، الضي، **تاريخ علماء الأندلس** ، مصر وبيروت ، 1989 م، ط1، ص 35.

⁸ - الونشريسي، **المعيار** ، ج7، نشر وزارة الأوقاف المغربية، ص: 412.

⁹ - **مالقة:** مدينة بالأندلس ، عامرة من أعمال رية، ينتسب إليها عزيز محمد اللخمي المالقي وسليمان المعارفي، ينظر: الإدريسي، المصدر السابق، ص 565-570، وينظر، الحموي، المصدر السابق، ج5، ص :43.

¹⁰ - الونشريسي، المصدر السابق، ص 229

¹¹ - ابن جزري، المصدر السابق، ص 364.

¹² - نفسه، ج2، ص 238.

¹³ - سليم هاني منصور، المرجع السابق، ص 36.

الفصل الثاني : جهود الخلفاء والعلماء في الاهتمام بالأوقاف في الأندلس

وتشير كتب الفتاوى للفقهاء أن من خصائص الوقف : التأييد ، فينبغي أن يكون مؤبدا ومحرمًا لا يباع ولا يورث ولا يرهن ولا يوهب لان الوقف صدقة جارية إلى يوم القيامة¹⁴. ولذا فيجب إخراج الأصل أي " العين الموقوفة " عن ذلك الواقف والتأييد في جهة صرف الغلة " أي فائدة أو ربع الوقف " ¹⁵.

النية والقصد : فقد كان الدافع الأول لا متناهي وقت عمل الخير هو السمو الإنساني الخالص لله عزوجل وابتغاء وجهه الكريم، والتجرد عن حظوظ النفس، بينما نجد طلب الجاد وانتشار الصيب هو الدافع الأكبر للغربيين نحو الميراث الإنسانية العامة .
التنوع: فنجد الوقف وعمل الخير عند المسلمين متنوعا و شاملا للإنسان والحيوان والطب بشكل يبعث على الدهشة في وجود من الخير والتكافل¹⁶.

وتذكر كتب الحسبة الأندلسية أن الأحباس يمنع من تغير شكلها عما وضعت له ... ويمنع من أراد أن يدخل فيها شيئا في منفعه... أو يجرها من موضعها إلى ما هو أحسن وأسهل لأنها احباس، والأحباس لا تغير عن حالها بوجه ولا على حال¹⁷. ويذكر ابن جزى الغرناطي ان للحبس أربعة أركان هي: الحبس والمحبس عليه و الصغية : " أي صيغة التحبيس كوقفه وحبست وما إلى ذلك " ¹⁸.

ويرى بعض الفقهاء - أمثال الخصاق ولا سرخسي أن الوقف لا يتم إلى بالتسليم إلى المتولى ، بمعنى أن الوقف لا يجوز عندهم حتى يخرج الواقف أي المحبس من يده ويدفعه إلى غيره ، غير إن البعض الآخر لا يشترط ذلك إستادا إلى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان يلي صدقته أو حبسه بخير حتى قبضه الله تعالى، كذلك كان علي بن أبي طالب يلي صدقته ينبع، كما أن كثير أمن صحابة رسول الله كانوا يتولوا صدقاتهم الموقوفة بأنفسهم حتى وفاتهم¹⁹.

14 - الشافعي، الأم ، ج 4 ، دار المعرفة ، بيروت 1973 م ، ص: 53، وينظر : السرخسي، المصدر السابق، ص: 32، محمد الأمين، المرجع نفسه، ص 87.

15 - السرخسي، المصدر السابق، ص: 32.

16 - السباعي، مصطفى حسني، من روائع حضارتنا طبع المكتب الإسلامي، بيروت، ب ت ، ص: 212-122.

17 - ابن عبد الرؤوف، رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، نشر ليفي بروفنثال، منشورات المعهد الثقافي الفرنسي، بالقاهرة، ص: 83-84.

18 - ابن جزى الغرناطي، قوانين الأحكام الشرعية، طبعة بيروت، 1975 م ، ص: 400-401.

19 - الخصاف، المصدر السابق، ص: 21، محمد أبو زهرة، ص: 303-305.

الفصل الثاني : جهود الخلفاء والعلماء في الاهتمام بالأوقاف في الأندلس

الديمومة: فالوقف وعمل الخير عند المسلمين يكتسب صفة الاستمرارية على المدى الطويل في حياة الإنسان وبعد موته ، لأنه من الصدقات الجارية كما تقدم في حديث: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله ألا من ثلاثة "20.

وأيضاً من خصائص الحسبة في الأندلس أنها عينت بقضية الأمن والنظام²¹.

المبحث الثاني: دور الخلفاء في خدمة الوقف

أوكل الخلفاء الأمويين نَهته الأحباس إلى قاضي الجماعة²² في الأندلس ، ولقد كانت هناك إدارة شرف على الأوقاف وقد ذكرها ابن الحاج (529 هـ / 1134 م) في ان ولاية النظر في الحبس حرقة كثيرة من أكابر الفقهاء قديماً²³، وكان يختار من الفقهاء من صلح دينه وعقله وكان فطنا مستشيراً الأهل الرأي²⁴.

ومن اهتمام الأمراء والخلفاء الأمويين بالأحباس مما جاء في نص ظهير ابن سليم (ت 367 هـ / 977 م) قاضي قرطبة في عهد المستنصر (350 – 366 هـ / 961-967 م) حيث أوصاه الخليفة أن يجدد الكشف والامتحان عن أموال الناس والأحباس ، فينظر فيها عندها ويتفقد أحوالها²⁵.

ولقد كانت العناية بالأوقاف في عهد الإمارة الأموية والخلافة تتمثل في اختيار الشخص المناسب للإشراف عليها ، وكان قاضي الجماعة يقلد فقط أهل الكفاءة والثقة على هذه المصلحة، ويختارهم فقط من أصحاب العلم والفقه، ويذكر لنا النباهي في كتابة بعض القضاة الذين تولوا مهمة الأحباس كالقاضي أحمد بن بقي بن مخلد " تولي القضاة سنة 314 هـ "

20 - محمد صالح جواد مهدي، المرجع السابق، ص 201.

21 - محمد أبو محمد إمام، نظم الحكومة الإسلامية في الأندلس في عهد بني أمية خلال الفترة 138 هـ - 366 هـ / 757 م - 956 م، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحضارة والنظم الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1414 هـ - 1994 م ، ص 230

22 - أبي الحسن علي بن عبد الله الجذامي المالقي النباهي، كتاب المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، تج، لجنة أحياء التراث العربي، منشورات دار الأفق الجديدة، لبنان، ط5، 1403 هـ - 1403 هـ - 1983 ، ص 21.

23 - عبد القادر ربوح، الأحباس ودورها في المجتمع الأندلسي ما بين القرن 4-9 هـ / 10-15 م، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط ، جامعة الجزائر، 1427 هـ - 2006 ، ص :66.

24 - أبي الحسن علي بن عبد الله الجذامي المالقي النباهي، المصدر السابق، ص :5 .

25 - عبد القادر ربوح، المرجع السابق، ص: 67.

الفصل الثاني : جهود الخلفاء والعلماء في الاهتمام بالأوقاف في الأندلس

والقاضي منذر بن سعيد الذي تولى القضاء كذلك سنة 339 هـ وكلاهما كانا عالمين متضلعين في مختلف المعارف والفنون فبقي كان شديد الحفظ للقرآن ، كثير التلاوة له ، أما منذر بن سعيد فكان متفننا في ضروب العلم، وغلب عليه الفقه بمذهب أبي سليمان دواد بن علي الأصبهاني²⁶.
ومن القضاء كذلك محمد بن عبد الله بن أبي عيسى ولي قضاء عدة من الكور، ما بين طليلة وبجانة ، وتولى قضاء الجماعة كذلك بقرطبة في ذي الحجة سنة 326 هـ²⁷، وأحيانا كان قاضي الجماعة لا يحس الاختيار مثل ما فعل معاذ بن الشعباني الذي وضع على أحباسه رجلا غير كفيء بقرطبة ، وقد ظن به خيرا فخالف ظنه .

ولقد كانت الأحباس تحتل كذلك مكانة هامة خلال عهد الإمارة وكذلك في فترة الخلافة، لكنها فقدت حرمتها زمن الفتنة، فقد جمع أهل قرطبة مالا كثيرا للفرنجة وسألوا القاضي ابن ذكوان أن يدفع إليهم مال الأحباس المودع في مقصورة الجامع فامتنع عنهم فكسروا باب المقصورة وأخذوا فرفعوه إلى الفرنج²⁸.

وكانت مسائل وقضايا الأحباس تطرح في المجالس القضائية، ومسألة الدار المحبسة على رجلين حيث أكثر أحدهم الدار بدون علم و مليه الذي اضطر أن يرفع قضية ضده لانتزاع حقوقه²⁹.

ومن الملاحظ أن قضاة الأندلس كانوا يرفقون بمقتلبي جنات الأحباس إذا إصابة جناتهم أو سباتينهم المحبسة جائعة كافة أو قحط أو جليد ، فيشير الونشوسي إلى أن ابن الصغار³⁰ قاضي

²⁶ - أبي الحسن علي بن عبد الله الجذامي المالقي النباهي ،المصدر السابق، ص ص : 65-74.

²⁷ - المصدر نفسه، ص ص : 74-75.

²⁸ - عبد القادر ريوح، المرجع السابق، ص 68.

²⁹ - نفسه، ص 69.

³⁰ - هو أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث المعروف بابن الصغار، ولي قضاء قرطبة في أوائل عصر دويلات الطوائف ، وكان من أهل العلم الفقه والحديث، وتوفي في أواخر رجب سنة 429 هـ ، ينظر: النباهي،المصدر السابق ، ص 95-96.

الفصل الثاني : جهود الخلفاء والعلماء في الاهتمام بالأوقاف في الأندلس

الجماعة بقرطبة كان في مثل تلك الأحوال يحسن إليهم ويرفق بهم، فيسقط عن متقبلي الأرض المحبسة قبالة شهر³¹.

ويضيف ابن سهل إن قضاة الأندلس وفقهائها كانوا يرون بأنه " لا بأس بما هو لله، كما أوضح بعض الفقهاء أن ريع الأحباس المجهولة يمكن أن يخصص لبناء سور المدينة او في الاتفاق على الفقراء والمساكين³².

ولهذا اهتم أهل الأندلس بتخصيص ، احباس تخدم هذا المجال، فيشر الونشريسي أنه حبست أراضي راعية في بلنش على المساكين وان الواقف كان يوصي أحيانا بأن يكون فدائه حبسا على المساكين بعد وفاتهن يؤخذ ريعه كل عام ويشتري به خبز يفرق على الضعفاء والمساكين في شهر رمضان³³.

ومن محتسبي الخلفاء في الدولة الأموية: سليمان بن عبد الملك، وعمر بن عبد العزيز، لما ولي سليمان الخلافة قال بن عبد العزيز : يا أبا حفص إنا ولينا ما قد ترى ولم يكن لنا بيره علم، فما رأيت من مصلحة العامة فمر به فكان من ذلك عزل عمال الحجاج وأقيمت الصلوات في أوقاتها بعد ما كانت أميت على وقتها هذا بالإضافة إلى أمور رجولية أخرى كان يسمع من عمر فيها³⁴. فاحتساب عمر بن عبد العزيز فقد رفع منزلته حتى عد من الخلفاء الراشدين وغير المنكر وسن الخير والرشاد وكان حريصا على إقامة العدل موقنا أن الناس لا يصلحهم إلا ذلك³⁵.

وكذلك دور الأمويين في بناء المساجد موضوع إعجاب (ينظر الملحق رقم 01، ص 50)، لاهتمامهم بها وحرصهم على بنائها ونفقه المبالغ الطائلة عليها من أموالهم الخاصة وقفا في سبيل الله وإقامة الصلوات فيها على أراض مستقطعة من أملاكهم ومن المساجد التي بنيت على هذا النهج المسجد المنسوب إلى أم الخليفة الحكم المستنصر " مسجد مرجان " وهو من المساجد

31 - الونشريسي ، المصدر السابق، ص 446.

32 - نفسه، ص: 486.

33 - الونشريسي ،المصدر السابق، ص 487.

34 - الذهبي، مصدر سابق، ج 5، ص: 125، وينظر: ابن كثير، البداية والنهاية، تح: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن

التركي، ج 9، ط 11، 1417 هـ / 1997 م ، ص 189.

35 - السيوطي ، تاريخ الخلفاء ، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة: مطبعة السعادة 1371 هـ / 1952 م ، ص:

237، 238.

الفصل الثاني : جهود الخلفاء والعلماء في الاهتمام بالأوقاف في الأندلس

الواسعة الحسنة البناء لكثرة الأموال التي أنفقت على بناءها والتفنن في زخرفتها واختصاصها بالخدم من اجل أمادتها، وقد اهتم ابنها الخليفة الحكم بالمسجد المذكور وكلف أمهر البنائين للعناية به حتى غدا من العمائر المتميزة الفخمة في قرطبة³⁶ .

وكان لمؤلفات محمد بن حارث بن أسد الخشني (361 هـ - 971 م) دور في أغناء المكتبة فقد ألف للخليفة الحكم مائة ديوان وجمع له كتابا في رجال الأندلس أصبح فيما بعد مصدرا مهما في تاريخ رجال الأندلس وأخبارهم³⁷ .

وحرص الخليفة الحكم على توسعة المكتبة الأموية فضم إلى علوم اللغة والتاريخ والمعارف الموجودة فيها كتب الفلسفة وعلم الكلام التي جلبها من العراق ومصر وغيرها من البلاد الإسلامية التي كانت تتداول تلك العلوم، ولكثرة الفقهاء المالكين المتعصبين، كما أهداه عبد الملك بن إدريس اليجاني قراءة نافع لرواية ورش في مؤلف حسن سماه " الوقف والابتداء " ³⁸

ويذكر ابن عذارى أنه من مآثر الخليفة الأموي الحكم المستنصر ابن الناصر " 350 هـ - 355 هـ " بناء دار الصدقة بغربي جامع قرطبة التي اتخذها معهد الصداقاته، ويضيف انه من مستحسنات أفعاله وطيبات أعماله اتخذه المؤدبين يعلمون أولاد الضعفاء والمساكين القرآن بالمسجد الجامع وبكل رضى من أرياض قرطبة وأجرى عليهم المرتبات وعدد هذه المكاتب سبعة وعشرون مكتبا³⁹ .

والمتتبع لمواقف الأمراء والخلفاء في الأندلس نجد أنهم احتسبوا على العلم والتعليم ونشروه على اختلاف قله أحوال وأحداث بتدليلك الأمم، ويبرز منها العصر الذهبي ، عصر الاستقرار و عصر الخليفة عبد الرحمن الناصر الذي يعتبر عهده من أزهى العصور وارقأها، فقد اهتم ذلك الأمير بالعلم وأولاه عناية فائقة تعلما وتعلما، كما اهتم الناصر بالكتب وجمعها والحث على التأليف، والإغداق ما أمكن على العلماء لكي يقوموا بتأليف الكتب، فقد كان الحكم المستنصر

³⁶ - خزعل ياسين مصطفى، بنو أمية في الأندلس ودورهم في الحياة العامة (138 هـ - 422 م / 700 هـ - 1030 م)

، شهادة دكتوراه في فلسفة التاريخ الإسلامي، جامعة الموصل 1424 هـ - 2004 م / ص : 152 .

³⁷ - ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس ، تح: عزت العطار الحسيني، القاهرة، 1988 م ، ص 114 .

³⁸ - خزعل ياسين مصطفى، المرجع السابق، ص 108 .

³⁹ - ابن عذارى، المصدر السابق، ص 240

الفصل الثاني : جهود الخلفاء والعلماء في الاهتمام بالأوقاف في الأندلس

ينشط أبا على ويعينه على التأليف بوسع العطاء، كذلك الحصول على المؤلفات من كافة البلاد الإسلامية وخاصة بغداد⁴⁰ .

بالإضافة أيضا إلى حبس الخليفة الحكم المنتصر إذ تعتبر فترة خلافته القصيرة من أنصع صفحات الأندلس اهتماما بالعلم والعلماء، وتاريخ احتسابه في العلم يرجع إلى خلافة إليه حيث تحمل عن والده عبئ الجانب الثقافي والعلمي والتعليمي في مملكته وجعل دولته بعد ذلك امتداد لنشاطه وعمله خلال عهد أبيه وذلك من خلال تشجيع قدوم علماء المشاركة إلى الأندلس وتكريمهم ورفع شأنهم ن فمن هؤلاء إسماعيل بن عبد الرحمن بن علي القرشي، المتوفي سنة 400 هـ، رحل من مصر إلى الأندلس وحل على الحكم ورحب به .

وهذا يبين صورة من صور احتسابهم في العلم إذ ينعكس أثرهم على الحياة العلمية في الدولة الأموية في الأندلس⁴¹ .

وتجدر الإشارة إلى أن الأموال المحبسة سواء على المساجد وفي وجوه البر والخير الأخرى كانت تعفى من الضرائب، ولم تكن فيها زكاة لأنها تعتبر من الصدقة الجارية⁴²، كما حبست أراضي مغروسة بالأشجار المثمرة على مساجد قرطبة في عصر الدولة الأموية⁴³ .

ويذكر ابن سهل الفتى طريق الصقلي حسب فدانا له مسجده بقرية طرجيلة، ويرجع تاريخ هذا الحبس إلى عهد الخليفة الأموي عبد الرحمن الناصر لدين الله (300 هـ 350 هـ : / 912 م – 961)⁴⁴ .

40 - المقرئ، المصدر السابق، ج4، ص75.

41 - سلمى بن سلمان بن مسيفر، الحسبة في الأندلس 92- 897 هـ: دراسة تاريخية تحليلية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السعودية، 1420- 1421 هـ، ص 461.

42 - الونشريسي، المصدر السابق، ص 479.

43 - نفسه، ص 104

44 - أبو مصطفى كمال، المرجع السابق، ص 194

المبحث الثالث: عناية القضاة والعلماء الأندلسيين بالوقف

القضاء لغة واصطلاحاً:

لغة: ورد القضاء في اللغة بمعان عديدة ، فقد ورد بمعنى القطع او الفصل يقال، قضي يقضي فهو قاض إذا حكم، وقضاه الشيء أحكامه وإمضاؤه، والفراغ منه، وورد أيضا بمعنى الحكم والختم والإلزام⁴⁵.

إما في الاصطلاح فهو: " الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للنزاع بالأحكام الشرعية " ⁴⁶

مشروعية من الكتاب:

من الكتاب قوله تعالى: " فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم " ⁴⁷،
وقال تعالى: " وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين " ⁴⁸، وهناك الكثير من الآيات القرآنية الأخرى الدالة على مشروعية القضاء .

القضاء في الأندلس:

لقد أمدتنا المصادر التاريخية والفقهية والأبوية الأندلسية بمعلومات وافرة وقيمة من خطة القضاء في الأندلس، وهذا أن دل على شيء فإنما يدل على اهتمام الأمويين الأندلسيين⁴⁹. يقول المقرئ التلمساني: " وأما خطة القضاء بالأندلس فهي أعظم الخطط عند الخاصة والعامّة، لتعلقها بأمر الدين، وكون السلطان لو توجه عليه حكم حضر بين يدي القاضي، هذا وضعها في زمان بني أمية ومن سلك مسلكهم " ولذلك فقد كان الأمويون يكبرون من يتولى هذه الخطة ويختارون من يصلح لها علما وفضلا، فكان للقضاة المنزلة العالية والرتبة السامية، مع انقياد الخلفاء لأحكامهم⁵⁰.

45 - محمد أبو محمد إمام، المرجع السابق، ص 244.

46 - ابن خلدون، المصدر السابق، ص 220.

47 - سورة المائدة ، آية :48.

48 - سورة المائدة ، آية :48.

49 - محمد أبو محمد إمام، المرجع السابق، ص 245.

الفصل الثاني : جهود الخلفاء والعلماء في الاهتمام بالأوقاف في الأندلس

عناية القضاة بالوقف:

كان القاضي في الأندلس يتولى الفصل في المنازعات المتعلقة بالأحباس، فيذكر الونشريسي (ت 914 هـ / 1508 م) أن ابن حمدين⁵¹. قاضي الجماعة بقرطبة تولى الفصل في نزاع حول أحباس الحاجب المنصور ابن أبي عامر، جسمها على بعض أولاده الذكور والإناث قبيل وفاته، فلما توفي تر نزاع حولها وكان محور القضية المتنازع عليها يدور حول مدى أحقية ولد البنات في الدخول في الحبس، وقد أوجب ابن حمدين ذكر هذه المسألة وقضى بأحقيتهم في الدخول في الحبس لان القضاة والفتيا في ذلك الوقت الذي وقع به التحيس، إذ كان يقضي بإدخال ولد البنات إذ عقب المحبس، بمعنى " إن مائة فلاثة من غير عقب أو عقب فأنقرض أعقابها رجع عدا الحبس على جميع أولاد المحبس، ذكرانهم وإناثهم وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ... " ⁵²، (ينظر الملحق رقم 02، ص 51).

ويضيف الونشريسي أيضا أن الفقيه ابن زرب⁵³. والقاضي ابن السليم كانوا يقضون بذلك أيضا⁵⁴.

وقد أوضحت لنا كتب الفتاوي الفقهية كيفية تأجير الأرض الزراعية المحبسة، فيذكر الونشريسي ان ناظر الحبس كان يقوم بالنداء عليها والإشادة بها عن طريق الدلال ، وبعد أن تقع المزايدة على أحد الأشخاص يمضي له الناظر الكراء فيها، ويشهج على إمضائه أحد الشهود المعنيين من قبل القاضي للشهادة في الاحباس .

50 - المقري ، المصدر السابق، ج1، ص 218.

51 - هو ابو عبد الله محمد بن علي محمد بن عبد العزيز بن حمدين التغلبي قاضي الجماعة بقرطبة في أواخر عهد الدولة الغازية أوائل دويلات الطوائف، وهو من أسرة بني حمدين المشهورة بالعلم والثقفة، ينظر: النباهي، مصدر سابق، ص 103.

52 - الونشريسي، مصدر سابق، ص 380.

53 - هو محمد بن يقي بن زرب، أحد صدور الفقهاء في زمانه، تولى قضاء الجماعة بقرطبة في عهد الحكم المستنصر ، معظم عهد الحاجب المنصور ، بن أبي عامر وكان فقيها فاضلا جليلا ، توفي بقرطبة في 382 هـ ، ينظر : النباهي، المصدر السابق، ص 88-89 .

54 - الونشريسي ، المصدر السابق، ص 412.

الفصل الثاني : جهود الخلفاء والعلماء في الاهتمام بالأوقاف في الأندلس

كما كان ابن رشد بجواز ربيع القاضي للأحباس⁵⁵. التي لا منفعة فيها على أن يشتري بثمانها ما ينتفع به كمسائل عن بيع مسجد بال، فيجوز بيعه ويشترى .
ومن القضاة الأمويين الآخرين حسين بن محمد المرواني القرشي سكان حران دخل الأندلس سنة (350 هـ / 961 م) وولاية الحكم المستنصر على قضاة بجانة وعد من الرجال الصالحين⁵⁶.

ومن خلال دراسة وثائق الاحباس الأندلسية يمكن ملاحظة ما يلي:

1- تعتبر الحسبة في الأندلس من الخطط الدينية، إذ هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي خادمة لمنصب القضاء، وداخله في عموم ولايته⁵⁷، يقول ابن خلدون عن الحسبة " إنها خادمة لمنصب القضاء وقد كانت من الدول الإسلامية العبيد بين بمصر والمغرب، والأمويين في الأندلس داخله في ولاية القاضي"⁵⁸.

تبدأ وثيقة التحبيس بوصف الحبس بأنه: " حبس صدقة مؤبدة " ويعقب ذلك اسم الحبس والحبس عليهم ثم تفصيل بموقع الحبس من المدينة والحومة أي الحي الذي يقع فيه الحبس وحدوده من الجهات الأربع⁵⁹، ويكتب في نهاية الوثيقة أسماء شهود الحبس وتاريخه (ينظر الملحق رقم 03، ص 52).

2- في حالة كون الحبس ضيعة أو بستان أو مزرعة، كأن يحدد موقع الحبس من القرية أو الإقليم التي يتبعها الحبس، ويذكر الواقف لها أي الصيغة أو المزرعة محبسة بجميع دورها ودمنها ومعمورها وبورها وثمرها وحقوقها كلها إلى أقصى جوازها ومنتهى حدودها ، ثم يذكر شهود التحبيس وتاريخه⁶⁰.

55 - الخصاف، المصدر السابق، ص : 5، الونشريسي، المصدر نفسه ، ص 46-47.

56 - ابن الفرضي، المصدر السابق، ص 135.

57 - ابن خلدون ، المصدر السابق، ص 238.

58 - ابن خلدون ، مصدر سابق، ص 262.

59 - أبو زهرة ، المرجع السابق، ص 182.

60 - نفسه ، ص 183.

الفصل الثاني : جهود الخلفاء والعلماء في الاهتمام بالأوقاف في الأندلس

3- وفقا لرأي المالكية أنه قال المحبس: حبست هذا على ولدي وولد ولدي " فإنه يدخل ولد البنات في التحبب لقول الله عزوجل : " يوصكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " ⁶¹.

قال ولدي ولم يرد على هذا فيخرج ولد البنات من الحبس، ويضيف ابن العطار القرطبي ت " 399 هـ " أن ابن سليم ⁶² قاضي قضاة قرطبة كان يقضي بذلك ، وأخذ بقضائه هذا معظم قضاة عصره في الأندلس .

4- في حالة قيام المحبس عليه بيع الحبس وهو عالم به، مثل أن يكون بالغا وقت التحبب وقبض هذا الحبس واجتازه، فإنه يعاقب بالأدب والسجن عند ثبوت الحبس والبيع إذا لم يكن فيه بيعه عذر يعذر به ⁶³.

5- إذا كان المحبس يشتغل المحبس الذي حبسه على صغار ولده ، ويصرف فائدته أو ربه في نفقاته و نفقات أولاده الصغار وهو الحائز للحبس وشهد على ذلك بعض شهود الأقباس وأراد فسخ المحبس، فإنه يجوز فسخه ويرجع ميراثا لورثته، وقد أوضح ابن العطار أنه كان يقضي بذلك في بلده الأندلس ⁶⁴.

إن أهم ما كان يجب في الأندلس : الضياع والبساتين والدور والحمامات والفنادق والحوانيت والمقابر لدفن موتى المسلمين ، والصهاريج والأفران ودور الطراز المصاحف والكتب (ينظر الملحق رقم 04، ص 53). والخيل والسلاح للجهاد ⁶⁵.

6- في حالة قيام المحبس عليه الحبس وهو عالم به، مثل أن يكون بالغا وقت التحبب وقبض المحبس واجتازه، فغنه يعاقب بالأدب والسجن عند ثبوت الحبس والبيع إذ لم يكن في بيعه عذر به ⁶⁶.

⁶¹ - سورة النساء، الآية : 11.

⁶² - هو محمد بن إسحاق بن سليم، ولاة الخليفة الأموي الحكم المستنصر قضاة قرطبة في سنة 353 هـ ، وعرف عند أهل قرطبة بالعدل وحسن السيرة، توفي سنة 367 هـ، ينظر: النباهي، المصدر السابق، ص 85-88.

⁶³ - أبو مصطفى كمال، المرجع السابق، ص 184.

⁶⁴ - نفسه، ص 184.

⁶⁵ - نفسه، ص، 185، ينظر: الونشريسي، المصدر السابق، ص: 24 ، 150، 337.

⁶⁶ - أبو مصطفى السيد، المرجع السابق، ص 184.

الفصل الثاني : جهود الخلفاء والعلماء في الاهتمام بالأوقاف في الأندلس

7- إن أهم مصارف ريع الحبس في الأندلس كانت تنحصر في المحبس وذريته وفقراء أسرته إذا كان الوقف أهليا أو في أنواع البر والخير المتعددة مثل الأنفاق على الفقراء والمساكين ومرضى الجدام وفداء الأسرى المسلمين، وطلبة العلم الفقراء ومكاتب الأيتام والأرططة والحصون في مناطق الثغور المتاحة لحدود الممالك النصرانية الإنسانية⁶⁷.

⁶⁷ - الونشريسي، المصدر السابق، ص ص : 44 ، 45 ، 122 ، 130 ، 143.

خاتمة

الخاتمة

ظلت الأوقاف كما نعرف في أقطار الأندلس، باعتبارها تقليدا إسلاميا عريقا يشكل احد مظاهر الحضارة العربية الإسلامية، بحيث لا يمكن لأي مؤرخ التقليل من أهمية الوقف أو إهمال النتائج المترتبة عنه والتي من أبرزها:

- أمة الإسلام في الأندلس امة عظيمة تبوأ مكانة سامية في عصره ، وما ذلك إلا بالإسلام وتطبيقه في حياته وتحكيم نظمه في شؤونه من إقامة لفرائضه ومن ذلك :
فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي ينطلق منه الاحتساب فينبغي تذكر تلك الأمة وتاريخها .

سبق المسلمين في الأندلس إلى تأليف في الحسبة يدل على تقدمهم واعتنائهم بها بحيث أصبحت الحسبة «الوقف» لها قوانين يدرسونها ويتداولونها بينهم .

- كما ساهمت الأوقاف الأندلسية في تفعيل الحياة الاجتماعية ، فتعددت من احباس على الأسرة كما تعددت صدقات الخلفاء ببلاد الأندلس فأكثرها منها ، واعتبروا الوقف وسيلة للتضامن الاجتماعي وبرهاننا للصدقة ونيل الآخرة.

- كما قدمت الأوقاف خدمات جليلة ، فأوقفت ممتلكات عديدة على المساجد والزوايا وكذلك الأراضي وغيرها ، فانتعش التعليم وارتقى أهله من المعلمين والمتعلمين إلى أعلى المراتب.

- فالوقف باعتباره عقد لعمل خيري ، لهذا تعلق الأندلسيون بهذا النظام وأجازوه واعتبروه من أعمال البر والخير ، التي يطلب فيها صاحبه الثواب ونيل الآخرة كما أولى القضاة الأندلسيون عناية خاصة بالأحباس ، وأصبح القاضي الأندلسي يعمل على الفصل في المنازعات المتعلقة بالانحباس .

- وقد سعى الخلفاء الأمويون على تامين وسائل التعليم ، فالمستنصر إذن تعتبر فترة خلافته القصيرة من انصع صفحات الأندلس اهتماما بالعلم والعلماء، وتاريخ احتسابه في العلم يرجع إلى خلافة أبيه وذلك من خلال تشجيع قدوم علماء المشاركة إلى الأندلس وتكريمهم ورفع شأنهم وهذا يبين صورة من صور احتساب العلم إذ ينعكس أثرهم على الحياة العلمية في الدولة الأموية في الأندلس.

الخاتمة

- ومنه فالوقف في بلاد الأندلس يعتبر ظاهرة حضارية وأداة اقتصادية ووسيلة اجتماعية ودفاعا ثقافيا وروحيا، وكانت الدولة الإسلامية في الأندلس خلال الفترة المدروسة نموذجا فريدا من النماذج التي قدمتها الأمة الإسلامية للبشرية في ذلك الوقت .

الملاحق

مقالة مفيدة في الأحباس لقاضي الجماعة بقرطبة. أبي عبدالله محمد بن حمدين⁽¹⁾ (القرن 5هـ/11م)

من قال هذه الدار حبس على أولادها فأجمل ذكر الولد ولم يأت بذكر أعقابهم فإنه يدخل في عموم هذا اللفظ، ومعناه كل من يقع عليه اسم الولد المحبس وهم ولده بصلبه ذكرا كان أو أنثى، وولد الذكور من ولده ما تناسلوا وتناهاوا عند مالك رحمه الله لأن اسم الولد واقع عليهم ولازم له ولم يجعل قوله على ولدي لفظا خاصا لأعيان الولد فينفرد ولد الصلب دون سائر من ذكر ممن يرجع بنسب ولادته إلى المحبس من الاعقاب ولا يدخلون في ذلك ولد الإناث الولد إذ ليسوا بولد جدتهم المحبس أي ولا يعقب له، هذا قول مالك رحمه الله، ومن يقول بقوله، كذلك ذكر ابن وهب⁽²⁾، عنه في كتاب الأحباس من المدونة. قال: وقال مالك ليس لولد البنات شيء إذ قال هذه الدار حبس على ولدي فهي ولده وولد ولده وليس لولد البنات شيء... واحتج مالك رحمه الله تعالى على منع ولد البنات من الدخول في هذا الحبس بقول الله تعالى في آية الوصية: { يوصكم الله في أولادكم } واجتمعت الأمة على أنه ليس لولد البنات حق، وقال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبنائنا بنوهم أبناء الرجال الأبعاد

- أبو العباس أحمد بن يحيى الوئشيري، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981 م، ج7، ص ص 399-400.

يمثل زيادة المستنصر الأموي في الجامع الأعظم بقرطبة. (1)



- عبد القادر رباح، الاحباس ودورها في المجتمع الأندلسي ما بين القرن 4-9هـ/10-15م، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط، جامعة الجزائر 1427هـ-2006م، ص 187.

نموذج لوثيقة تحبیس⁽¹⁾ (القرن 4هـ/10م).

هذا كتاب حبس صدقة مؤبدة عقده فلان بن فلان الفلاني لإبنة فلان الصغير في حجره وولاية نظره أو لأبنته فلانة الصغيرة في حجره وولاية نظره أو لإبنيه فلان وفلانة الصغيرين في حجره أو لبنيه فلان وفلان وفلان، وتقول في أثر كل فصل (ولكل ولد يحدث له ذكر أو أنثى باقى عمره أن قضى الله عز وجل له بذلك)، في جميع الدار المفصلة بحاضرة قرطبة بشرقي أو بغربي مدينتها بربرض كذا بحومة مسجد كذا، ومنتهى حدودها في القبلة كذا وفي الجوف كذا وفي الشرق كذا وفي الغرب إلى كذا ثم تقول (بمقوقها كلها ومنافعها ومرافقها الداخلة فيها والخارجة عنها) وإن كانت ملكا قلت (في جميع ما حوت أملاكه وضمته فوائده بوجوه المكاسب وأنواع الفوائد كلها) بقرية كذا من إقليم كذا من عمل قرطبة أو من كورة كذا في دور هذه القرية وأفنييتها وأنادرها ودمنها وأرضها معمورها وبورها وشجر زيتونها وحدائق أعناجها) وتصف جميع ما فيها، ثم تقول (وحقوقها كلها إلى أقصى أحواز هذه القرية ومنتهى حدودها وما كان مضموما بها إلى الأملاك المذكورة فيه من أحواز القرى المجاورة لها...).

وإن أراد الحبس التفضيل لبنيه قلت: (للكر منهم مثل حظ الأثنيين) فإن دخل الأعقاب مع الآباء في حياة الآباء قلت: وعلى أعقابهم وأعقاب أعقابهم ما تناسلوا، ومن مات منهم من غير عقب رجعت نصيبه إلى الباقين، وإن أراد الحبس أن يأخذ الأعقاب كما يأخذ الآباء قلت بعد قولك: (وعلى أعقابهم) (وأعقاب أعقابهم على السواء بينهم)، وإن لم يرد التسوية بينهم سكت عن هذا، وسل الحبس عن كل فصل وعن كيفيته فيه، وكذلك تعقده على ما يريد فله شرطه في حباسته... ثم تقول: (فإذا لنقرضوا كلهم ولم يبق منهم أحد رجعت ذلك حبسا وقفا مع الدهر على المرضى الذين بعدوه نهر قرطبة أو على مساكين كذا، تفرق عليهم غلته عاما بعام عليهم بعد أن تقام منها مصالح الأملاك المذكورة وما وهي من بنائها وما يستدام به فاتها ويستعزر به نفعها إن شاء الله ما دار الليل والنهار وتعاقبت الأزمان لا يغير عن حالته ولا يبدل عن سبيله حتى يرثه الله عز وجل قائما على أصوله محفوظا على شروطه وارث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، ومن سعى في تغييره أو في تبديل شيء منه فالله سائله الذاب عنه، والمدافع دونه ومتولى الانتقام منه، وسيعلم الذين ظلموا أي

- كمال السيد أبو مصطفى، بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس في العصر الإسلامي، دار شباب الجامعة، 2006 م، ص

كيف ينص على وقف كتاب في المسجد لصالح الطلبة الدارسين بقرطبة (1)

وفي الكتاب يقول: كتاب الجامع الصحيح للبخاري المتوفي 359هـ/965م أو مسلم متوفي 261هـ/887م، أو موطأ الكذا أو الكذا لتعار لطلبة العلم للنسخ والمقابلة والدرس، وفي المصحف مصحف جامع القرآن صفته كذا، وخطه كذا بجليته وعلامته وان كانت ربعة ذكرتها وكذا تذكر في
... الخ .

- عبد القادر ربوح، الاحباس ودورها في المجتمع الأندلسي ما بين القرن 4-9هـ/10-15م، رسالة ماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط، جامعة الجزائر 1427هـ-2006م، ص186.

فهرس الموضوعات

فهرس الأعلام

- ابن الحاج 36.
ابن الصغار 37.
ابن العطار القرطبي 44.
ابن جزى الغرطاني
ابن حمدىن 42.
ابن خلدون 43.
ابن راشد 16،42.
ابن زرب 42.
ابن سليم 36،42،44.
ابن سهل 38،40.
ابن عذارى 6،39.
ابن عمر 18.
ابن قدامة 16.
ابن هشام 10.
ابن طوبال 7.
أبو الخطاب بن ضرار الكلبي
أبو بكر 20.
أبو حنيفة 15،21،22،23 .
أبو عرفة 15.
أبو عمر بن العلاء 15.
أبي جعفر بن دحنين 33.
أبي سليمان داود بن علي الأصهباني 37.
أبي هريرة 18،19.
أحمد بن بقى بن مخلد 36.

- الإدرسي 6.
إسماعيل بن عبد الرحمن 40.
علي القرشي
أشبان بن طيطش 8.
بلج بن بستر القشيري 9.
بن طوبال 7.
توبة بن نمر 30.
جابر بن عبد الله 20.
حبيب بن أبي عبدة الفهري 8.
الحسيني 14.
خالد بن الوليد 20.
الخصاف 02،35.
الزبير 20.
السرخسي 13،35.
سعد بن أبي الوقاص 20.
سليمان بن عبد الملك 38.
سمش الدين المقديسي 16.
طارق بن زياد 08،09.
الظرماع 15.
طريف 08،40.
عبد الرحمان زيد بن خالد الجهني 19.
عبد الرحمن " شنجول "
عبد الرحمن الأوسط 34.
عبد الرحمن الناصر 01،10،11،39،40.
عبد الرحمن بن معاوية بن هشام 09.

- عبد العزيز 09.
عبد الملك " المظفر " 12.
عبد الملك ابن قطب الفهري 09.
عبد الملك بن أدريس البجاني 39.
عثمان 19،20،29.
علي بن أبي طالب 29،35.
عمر بن الخطاب 17،29،35.
عمر بن عبد العزيز 10،38.
عنزة 14.
عياض 16.
لذريق 09.
محمد المرواني 43.
محمد بن حارث بن أسد الخشني 39.
محمد بن عبد الله 37.
المراكشي 06.
المستنصر بالله 11،36،38،39،40،43،01،02.
معاذ بن الشعباني 37.
المقري 41.
منذر بن سعيد 37.
موسى بن نصير 08،09.
النباهي 36.
النعمان بن بشير 20.
النووي 18.
هشام المؤيد بالله 11.
هشام بن عبد الملك 09،21،30.

الوليد بن عبد الملك بن مروان عبد الله 09.

يوسف بن عبد الرحمن الفهري 09.

فهرس الأماكن

- الأندلس 2,3,6,7,8,9,10,11,12,33,36,37,38,39,40,41,44
طليطلة 37.
المغرب 3,6,7,17,43
أريونة 7.
برذيل 7.
الوندال 7.
اسبانيا 7,12
اشيلية 8,9.
المرنة 8.
غرناطة 8,33.
جيان 8.
قرطبة 8,9,36,37,39,40,42,44.
مالقة 8,34.
قادش 8.
وليه 8.
جزيرة طريق 8.
جبل طارق 8.
القيروان 8.
قرمونة 9.
ماردة 9.
الدولة الأموية 9,36,38,40.
المشرق 9,17.
الرصافة 9.
مدينة الزهراء 11.

فهرس الأماكن

ملوك الطوائف 12.

سبتة 7.

الجزيرة الإيبيرية 8.

خيبير 18،29.

رومة 19،20،29.

الرومان 28.

الجرمان 28.

مصر 20،29،30،40،43.

بجانة 37،43.

بلنش 38.

طرجيلة 40.

افريقية 1.

مكة 20.

المدينة 20،29،38.

فهرس السور القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السور القرآنية
17	254	قال الله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ " سورة البقرة
17	177	وقال عزوجل: " لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ " سورة البقرة
17	77	وقال الله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " سورة الحج
18	268	وقال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ " سورة البقرة
18	100	وقوله تعالى : " وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ " سورة التوبة
18	115	وقوله تعالى : " وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ " سورة آل عمران
18	35	وقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ " سورة المائدة
30	26	قوله تعالى: " وَآتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ " سورة الإسراء
30	36	وقوله تعالى: " واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيما نكم " سورة النساء
31	282	قوله تعالى: " وما تنفقوا من خير فلاأنفسكم، وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله " سورة البقرة
31	2	وقوله تعالى: " وتعانوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان " سورة المائدة
41	48	تعالى: " فاحكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع أهواءهم " سورة المائدة
41	42	وقال تعالى: " وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين " سورة المائدة

فهرس الأحاديث الدينية

- الحديث : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
- " إذا مات ابن آدم انقطع عمله من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له " ----- ص 18 .
 - عن عمر رضي الله عنه قال : " أصاب عمر ارضا بخير ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال يا رسول الله ، إني أصبت أرضا بخير، لن أصب مالا قط هو أنفس عندي منهن فما تأمرني به ؟ قال : بها يا عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع ، ولا يورث ، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي ذي القربى ، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيق، ولا ضاع على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا، غير مضمول فيه --- ص 19.
 - وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال من يشتري بئر رومة ، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة ،فاشتريتها من صلب مالي ----- ص 19 .
 - وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا واحتسابا وتصديقا لوعده الله كان شعبه وريه ويوله ويورثه حسنات في ميزانه " ----- ص 19 .
 - وعن أبي عبد الرحمن زيد خالد الجهني رضي الله عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في أهله بخير فقد غزا " --- ص 19 .
 - ومن أ قواله أيضا ما ورد عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوا تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " ----- ص 20 .

السيليو غرافيا

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- قائمة المصادر:
- ابن الآبار، الحلة السراء، ج1، ط2، تحقيق: حسين مؤنس، دار المعارف، القاهرة، 1958.
- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، ج5، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ابن الخطيب، أعمال الأعلام، القسم 2، تحقيق ليفي بروفنسال، دار المكشوف، بيروت، ط2.
- ابن الفرضي، تاريخ العلماء، تحقيق: عزت العطار الحسيني، القاهرة، 1988 م
- ابن الكثير، البداية والنهاية، ج9، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1417هـ - 1997م
- ابن النجار، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، ج2، مطبعة دار الجليل سنة 1381هـ.
- ابن بسام الشنتري، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق: إحسان عباس، ط1، الدار العربية للكتاب، ليبيا تونس، 1981.
- ابن جبير، الرحلة، الشركة العالمية للكتاب، د- ت.
- ابن جزى الغرناطي، قوانين الأحكام الشرعية، طبعة بيروت، 1974
- ابن جزى، القوانين الفقهية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1989م.
- ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، دار الجليل، بيروت، ط1، 1412هـ - 1992م.
- ابن حوقل، صورة الأرض، ج1، ط2، دار صادر بيروت، 1938.

قائمة المصادر والمراجع

- ابن سعيد الغرناطي، المغرب في حلي المغرب، تحقيق: خليل منصور، ط1، ج1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م.
- ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الجبل، بيروت، ط1، 1992م.
- ابن عذارى المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، ط3، ج2، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان وليفي بروفنسال، دار الثقافة بيروت.
- ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، ج6، 1403هـ-1983م.
- ابن نجيم، البحر الرائق لشرح كنز الدقائق، ج5، المطبعة العلمية بمصر، ط1، 1311هـ.
- ابن همام، كمال الدين، شرح فتح التقدير، ج5، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الآبي الأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مطبعة الرغاية، الجزائر، 1987م.
- أبي يحيى بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج2، المطبعة الميمنية سنة 1306هـ.
- أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5، المطبعة الخيرية 1319هـ.
- أحمد بن محمد المقرئ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرصيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، ج1، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت 1998.
- الإدريسي، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ط1، عالم الكتب، بيروت 1989.
- الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، ج6، ط1، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دار الفكر، سوريا 1995م.
- الإمام يحيى بن محمد الخطاب المالكي، أحكام الأوقاف، دار ابن حزم، ط1، 1403هـ/2009م.
- التباهي المالقي، تاريخ قضاة الأندلس، دار الأوقاف، بيروت، 1983م.

قائمة المصادر والمراجع

- الحمري، معجم البلدان، ج4، دار صادر بيروت.
- الحميدي، جدوة المقتيس في ذكر ولاية الأندلس، الدار المصرية للتأليف والترجمة 1966م.
- الخصاف، أحكام الأوقاف، القاهرة، 1904.
- الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ج3، تحقيق: بشار عواد معروف، ÷ دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 2003م.
- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ج5، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط8، بيروت، مؤسسة الرسالة 1412هـ - 1992م.
- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، مطبعة فضالة، المحمدية، 1992.
- الزركلي، الأعلام، ج8، دار العلم للملايين: بيروت.
- السوطي، تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد محي الدين، عبد الحميد، القاهرة، مطبعة السعادة 1371هـ - 1952 م
- الشافعي، الأم، ج4، دار المعرفة، بيروت، 1973م
- شكيب أرسلان، الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسيين منشورات دار مكتبة الحياة بيروت.
- شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج12، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مغنى المحتاج، ج2، مطبعة بابي الحلبي وأولاده بمصر، 1377هـ - 1958م، ج2.
- الضبي، تاريخ علماء الأندلس ج1، دار الكتاب المصري واللبناني، مصر وبيروت، 1989، ط1.
- عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمو ابن خلدون، ج1، ط1، 1425هـ - 2004م، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش.

قائمة المصادر والمراجع

- قاضي شبهة، طبقات الشافعية، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ- 1987م، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان.
- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع لي ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، د- ت- ج6.
- محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، مواهب جليل الشرح مختصر خليل، ج6، مطبعة السعادة، ط1، بمصر، سنة 1329هـ.
- المقديسي، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، إحياء التراث العالمي، بيروت، 1987م.
- النباهي المالقي، كتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، منشورات دار الأوقاف الجديدة، لبنان، ط5، 1403هـ-1983م
- النووي، يحيى بن مشرف، صحيح مسلم بشرح النووي، ج11، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ/ 1972م.
- الواحد المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تحقيق: صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، بيروت 2006.
- الونشريسي، المعيار العرب والجامع العرب عن فتاوي أهل افريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1981م
- اليعقوبي، البلدان، تحقيق محمد أمين ضناوي، ط1، دار الكتب العلمية بيروت.

● قائمة المراجع:

قائمة المصادر والمراجع

- ابن عبد الرؤوف، رسالة في آداب الحسبة والمحتسبة، نشر ليعني بروفنسال، منشورات المعهد الثقافي الفرنسي بالقاهرة.
- ابن مخلوق، شجرة النوم الزكية، ج1، دار الكتاب العلمية، بيروت، 2003م
- أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، د-ط، د-ت.
- أبو مصطفى، كمال السيد، بحوث في تاريخ وحضارة الأندلس في العصر الاسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر 1993م.
- أحمد الريسوني، الوقف الاسلامي، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة "ايسيسكو" 2001.
- أحمد محمد الشافعي، الوصية والوقف، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1414هـ/1994م.
- أحمد محمد عبد العظيم، دور نظام الوقف الاسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة،
- امام محمد كمال الدين، الوصايا والأوقاف في الفقه الاسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1416هـ/1996م.
- حسين مؤنس، موسوعة تاريخ الأندلس، تاريخ وفكر وحضارة وتراث، ج1، ط1: 1416هـ/1996م، التأشير: مكتبة الثقافة الدينية.
- الزحيلي، تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1995م.
- زكي الدين شعبان، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الاسلامية، مكتبة الفلاح، ص-ب: 4848- الكوية، شارع بيروت، ط1، 1404هـ، 1984م.
- السباعي، مصطفى حسني، من روائع حضارتنا، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، ب-ت.
- سعدان جبر، الوقف الاسلامي من القرآن والسنة النبوية وأثره على تنمية المجتمعات الاسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

- سليم هاني متصور، الوقف ودوره في المجتمع الاسلامي المعاصر، ط1، 1425هـ-2005م
- سليمان الجاسر، فتاوي الوقف، الرياض، 1433هـ.
- السيد السابق، فقه السنة، ج3، دار الفكر، بيروت، ط4، 1403هـ، 1983م.
- صالح سالمي، الوقف الاسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة ورقلة، الجزائر، د.ط.
- الطاهر زباني، الوقف في الاسلام تاريخ وحضارة.
- الفتح بن خاقان، تاريخ الوزراء والكتاب والشعراء بالأندلس، التحقيق: مديحة الشرقادي، ط1، مكتبة الثقافة الدينية بور سعيد.
- القحف منذر، الوقف الاسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 2000.
- محمد أبو الأجنان، الوقف على المسجد في المغرب، والأندلس وأثره في التنمية والتوزيع.
- محمد بن أحمد بن صالح، الوقف في الشريعة، الاسلامية، وأثره في تنمية المجتمع، ط1، 1422هـ / 2001م.
- محمد بن أحمد بن صالح، الوقف وأثره في تنمية المجتمع، ط1، 1422هـ، 2001م
- محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الاسلامي، ج1، 1996م.
- محمد صالح جواد مهدي، لمحات من تاريخ الوقف الاسلامي حتى العصر العثماني.
- محمد عبد الله عنان، دولة الاسلام في الأندلس، الخلافة الأموية والعامرية، العصر الأول القسم 2، ط4، 1417هـ / 1997م.
- محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية، منشورات الأوقاف العراقية، 1397هـ / 1977م.
- محمد محمد الأمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، القاهرة، 1980هـ.

قائمة المصادر والمراجع

- محمد مصطفى شيبلي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط4، 1982م.

- وهيبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الاسلامي دار الفكر، دمشق، ط2، 1414هـ/1993م.

الأطروحات الجامعية:

- بوحسون عبد القادر، الأندلس في عهد بني الأحمر، دراسة تاريخية وثقافية، (635-897هـ/1238-1492)، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في تاريخ المغرب الاسلامي، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 1433هـ-1434هـ/2012م-2013م.

- خزعل ياسين مصطفى، بنو أمية في الأندلس، ودورهم في الحياة العامة. (138هـ-422هـ/700م-1030م)، شهادة الدكتوراه في فلسفة التاريخ الإسلامي جامعة الموصل، 1424هـ-2004.

- سلمى بن سلمان بن مسيفر، السبب في الأندلس 92هـ-897، دراسة تاريخية تحليلية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية السعودية، 1420-1421.

- عبد القادر ربوح، الأحباس ودورها في المجتمع الأندلسي ما بين القرن (4-9هـ/10-15م)، رسالة ماجستير في التاريخ الاسلامي الوسيط، جامعة الجزائر، 1427هـ-2006م.

- محمد أبو محمد امام، نظم للحكومة الاسلامية في الأندلس في عهد بني أمية خلال الفترة 138هـ-366هـ/757م-956م)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحضارة والنظم الاسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1414هـ-1994م.

الفهرس

06	مقدمة	●
06	مدخل	●
06	الموقع الجغرافي لبلاد الأندلس	-
08	لمحة سياسية عن بلاد الأندلس	-
10	عهد الخلافة الأندلسية "316 - 400هـ / 929م - 1009م"	-
14	الفصل الأول: الوقف ونشأته	●
14	المبحث الأول: مفهوم الوقف "لغة - شرعا" ودليل مشروعيته	-
21	المبحث الثاني: أركان الوقف، شروطه والحكمة من تشريعه	-
25	المبحث الثالث: الولاية على الوقف	-
29	المبحث الرابع: نشأة نظام الوقف وتطوره	-
33	الفصل الثاني: جهود الخلفاء والعلماء في الاهتمام بالأوقاف في الأندلس	●
33	المبحث الأول: أنواع الأوقاف بالأندلس وخصائصها	-
36	المبحث الثاني: دور الخلفاء في خدمة الوقف	-
41	المبحث الثالث: عناية القضاة والعلماء الأندلسيون بالوقف	-
47	خاتمة	●
49	الملاحق	●
54	الفهارس	●
66	فهرس الموضوعات	●
74	البيبلوغرافيا	●